حديث جبارة بن المغلس في سنن ابن ماجه
دراسة وتحقيق

د .عبد الناصر محمد قايد علي الصانع
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
جامعة إب - كلية الآداب

ملخص البحث

يتناول البحث بالدراسة أحاديث أحد شيوخ الإمام ابن ماجه المعمَّرين ، وهو (جبارة بن المغلس)، والذي تبين أن القول العدل فيه أنه ضعيف الحديث ، وأنه أتي من قبل سوء حفظه وغفلته ، وأنه لا يتعمد الكذب ، مع ما كان عليه من الصلاح والورع والتقوى .

وبتتبع واستقراء سنن ابن ماجه وجد الباحث أن عدد الأحاديث الي أخرجها ابن ماجه من طريق شيخه جبارة بن المغلس (ثلاثة وعشرون) حديثا ، وهي كما يأتي :

(خمسة) أحاديث ثلاثية الإسناد ، كلها من طريق جبارة بن المغلس ، عن كثير بن سليم ، عن أنس رضي الله عنه ، و **(تسعة) أحاديث رباعية الإسناد** ، و**(ثمانية) أحاديث خماسية الإسناد** ، **وحديث سداسي** واحد .

درس الباحث أسانيد تلك الأحاديث بصورة مختصرة ، مع دراسة الشواهد والمتابعات خلوصا للنتيجة النهائية في الحكم على الحديث ، وظهر من خلال البحث ان أحاديث جبارة بن المغلس منها ما شاركه غيره وتابعه عليها ، فارتقت إلى درجة القبول ، وقد بلغت (16) حديثا ، وأن منها ما لم يتابع عليها أو لم تنفعه متابعة غيره له لشدة ضعف المتابع ، وبلغت (7) أحاديث .

في ثنايا البحث بيان لغريب الحديث إن وجد ، وإشارات يسيرة إلى شيء من فقه الحديث وفوائده .

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للاهتداء بالسنة النبوية ، فانقادت قلوبهم لاتباعها وارتاحت لسماعها ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى المحجة البيضاء النقية ، فقامت به الحجة البالغة بعد انقطاعها ، ورضوان الله على أصحابه الكرام الذين ضبطوا لنا أقواله وأفعاله وأحواله ، فحُفظت بهم السنن الشريفة من نقصها وضياعها ، وعلى التابعين لهم بإيمان وإحسان النجباء الأبرار ، الأمناء الأطهار ، الذين نهضوا بتلقيها وتبليغها وسماعها وإسماعها ، فأدوها كما وعوها خالفاً عن سالف ، فبلغتنا بعد أربعة عشر قرناً بصفائها ونقائها وبهائها ونورها وشعاعها ....

وبعد ، فهذا بحث موجز مختصر يجمع أحاديث أحد مشايخ الإمام ابن ماجه المعمرين القدامى في سننه ، وهو (جبارة بن المغلس) ، يهدف البحث إلى جمع أحاديثه ، ودراسة أسانيدها ، وشواهدها ، وتحديد مرتبتها من حيث القبول أو الرد .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع من حيث إنه موضوع علمي متعلق بعلم الحديث النبوي جدير بالبحث ، فإفراد حديث راوٍ بعينه ودراسته وجمعه وبيان مرتبته من حيث القبول والرد منهج سار عليه العلماء قديما وحديثا .

كما أن اختيار حديث جبارة بن المغلس ، وهو من رجال ابن ماجه فقط كما رمز له الحافظ في التقريب والتهذيب ، وقبله الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، وقد وقع لابن ماجه من طريقه عدد من الأحاديث الثلاثية ، وكذلك وقع له عدد من الأحاديث الرباعية ، وهذه ميزة حديثية ، لأن الإسناد العالي مرغوب فيه عند المحدثين لقلة الوسائط ، ومن ثم قلة احتمال الخطأ من الرواة ، وهذا – بالطبع - لو سلمت من الضعف ، وجبارة بن المغلس قد تلكم العلماء فيه من جهة حفظه وتيقظه حتى وصفه بعضهم بالكذب ، وهناك من أثنى عليه ووثقه كما سيأتي في تحقيق القول فيه جرحا وتعديلا ... لنخلص في الأخير إلى الحكم أحاديثه بما يليق بها من حيث القبول والرد بعد النظر في الشواهد والمتابعات ، وهل شاركه غيره من الحفاظ أم لا ... ؟

وقد حاولت الاختصار قدر الإمكان بما لا يخل بالمقصود ، فخرجت الأحاديث تخريجا مختصرا مناسبا ، وأشرت إلى بعض الفوائد المستفادة من الحديث إذا اقتضى المقام ذلك ، وعرفت بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان ، ولم أترجم للأعلام ولا اشتغلت بالتعريف بالبلدان إيثارا للاختصار ، وخشية الطول وتثقيل الحواشي ، وقد جاءت خطة البحث بعد المقدمة كما يأتي :

المبحث الأول : تعريف موجز بابن ماجه وسننه .

المبحث الثاني : تحقيق القول في جبارة بن المغلس جرحا وتعديلا .

المبحث الثالث : تراجم رجال أسانيد أحاديث جبارة بن المغلس في سنن ابن ماجه .

المبحث الرابع : دراسة أحاديث جبارة بن المغلس في سنن ابن ماجه .وذلك وفق الطريقة الآتية :

- تخريج الحديث من سنن ابن ماجه بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب .
- النظر فيمن وافقه على إخراجه وبيان أسانيدهم فيها ودراستها بصورة مختصرة .
- النظر في الشواهد والمتابعات إن وجدت .
- الحكم عليه من خلال دراسة إسناده وشواهده وكلام أهل العلم ..
- بيان الغريب ، والإشارة إلى فقه الحديث بصورة مقتضبة على ما تقتضيه طبيعة البحث وحجمه .

والله المسؤول أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ، وأن يزيدنا علما ، وأن ينفعنا ويرفعنا بما علمنا ، فهو خير مسؤول ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
تعريف موجز بابن ماجه وسننه

أولاً : التعريف بابن ماجه رحمه الله تعالى ([1]) :

1- اسمه كنيته ونسبته : أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَبَعي مولاهم ، نسبة إلى ربيعة ، وهو ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، (القزويني) نسبة إلى بلده (قزوين) ، تقع اليوم في إيران شمال غرب طهران ، واشتهر بابن ماجه (بالهاء) ، قيل هو لقب لأبيه على الصحيح ([2]) ، وقيل لقب لجده ، وقيل : هو اسم أمه .

2- مولده ونشاته ورحلاته : ولد ابن ماجه بـ (قزوين) ، سنة 209 هـ ، فتلقى العلم عن علماء قزوين ، ثم ابتدأ رحلته ، فدخل الري ونيسابور ومرو ، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ، ثم رحل إلى الشام فسمع بدمشق وحمص، ودخل طَرَسُوس، ورحل للحج بمكة والمدينة يأخذ عن علماء تلك البلدان ، ثم أيضًا توجه ناحية مصر فسمع بها من علمائها، فشملت رحلته المشرق الإسلامي إلى العراق إلى بلاد الشام إلى الحجاز إلى مصر، ثم عاد إلى قزوين بعد أن جمع علومًا كثيرة

3- مؤلفاته: أشهر مؤلفاته هو كتاب " السنن المشهورة " ، قال ابن كثير : وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الاصول والفروع ([3]) .

وله أيضًا كتاب في التاريخ (تاريخ الرواة) ذكره ابن طاهر المقدسي (ت : 508 هـ) فقال : رأيت له بقزوين تاريخًا على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره ([4]) .

---

[1]) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 13 / 277 وما بعدها ، وتذكرة الحفاظ للذهبي 2 / 155 ، و تهذيب الكمال 27 / 40 وبعدها ، وتهذيب التهذيب 9 / 468 ، و التدوين في أخبار قزوين 1 / 185 .

2) في سير أعلام النبلاء 13 / 278 : قال القاضي أبو يعلى الخليلي : كان أبوه يزيد يعرف بماجة، وولاؤه لربيعة .

3) البداية والنهاية 11 / 61 .

4) تهذيب الكمال 27 / 41 .

لابن ماجه أيضًا كتاب التفسير يقول ابن كثير " : ولابن ماجه تفسير حافل ، وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره ([1]) .

4- ثناء أهل العلم عليه : قد بلغت شهرة ابن ماجه الآفاق وذلك لما اتصف به من العلم والتقوى والعمل والإمامة في السنة .قال أبو يعلى الخليلي: هو ثقة كبير ، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، ارتحل إلى العراقين ، ومكة والشام، ومصر والري ([2]) .

وقال الإمام الرافعي في كتابه " التدوين في أخبار قزوين " : إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق ([3]) .

وقال عنه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : الحافظ الكبير ، الحجة ، المفسر ... مصنف " السنن "، و " التاريخ " ، " التفسير " ، وحافظ قزوين في عصره .... إلى أن قال : كان حافظًا ناقدًا صادقًا واسع العلم ([4]) .

5- وفاته : توفي بـ (قزوين) في رمضان سنة 273 هـ ، عن عمر بلغ 64 سنة .

ثانياً : التعريف بسنن ابن ماجه :

1- اسم الكتاب : اشتهر باسم (سنن ابن ماجه) ، وأطلق عليه مؤلفه (السنن) ، وقد طبع مرارا ، ومن أفضل طبعاته الطبعة التي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي سنة 1373 هـ ، ثم طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي سنة 1404 هـ .

2- **وصف عام لسنن ابن ماجه :** احتوى كتاب السنن على اثنين وثلاثين كتابًا من كتب العلم والفقه ، فيها 1515 بابا ، وعدد أحاديث الكتاب في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي 4341 حديثا ([5]) منها 3002 قد أخرجها أصحاب الكتب الخمسة أو بعضهم ، والباقي زائد على ما فيها ، وفيها أحاديث كثيرة صحيحة تبلغ المئات .

ابتدأ ابن ماجه سننه بكتاب في السنة ، وهي بمثابة " المقدمة " ، وهو من أجمل البدايات ، ذكر فيها أبوابًا كثيرة ، ولو أفردت لأشبهت كتب السنة المفردة ، مثل السنة لعبد الله بن أحمد، ، والسنة للالكائي ، والسنة لابن أبي عاصم وغيره ، يعني تصلح أن تكون في كتب العقيدة والرد على أهل البدع ([6]) .

---

1) البداية والنهاية 11 / 61 .
2) سير أعلام النبلاء 13 / 279 .
3) التدوين في أخبار قزوين 1 / 185 .
4) سير أعلام النبلاء 13 / 277 .
5) البداية والنهاية 11 / 61
6) وهذه أبواب هذا الباب أو المقدمة : [باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ ، باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، باب : التوقي في حديث رسول ﷺ ، باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، باب : من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، باب : اجتناب البدع والجدل ، باب : اجتناب الرأي والقياس ، ثم عقد أبوابًا لفضائل أصحاب النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، ثم في ذكر الخوارج ، ثم في ذكر الجهمية ، ثم فيمن سن سنة حسنة أو سن سنة سيئة ، ومن أحيا سنة قد أميتت ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ....] إلى آخر الأبواب التي كأنها أصول وقواعد لعلوم السنة التي يجب أن يطالعها كل من أراد أن يتعلم السنة ، أو يحرص أو يهتم بأمر سنة النبي ﷺ .

أول حديث في كتاب " السنن " يقول فيه ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **" ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتهوا "** وهو مطابق لقوله تعالى في سورة الحشر : **" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا "**[الحشر : 7] .

وآخر حديث في كتاب " السنن " لابن ماجه أورده تحت باب صفة الجنة يقول فيه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **" ما منكم من أحد إلا له منزلان : منزل في الجنة ، ومنزل في النار ، فإن مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله ، فذلك قوله تعالى: " أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ "** [المؤمنون :] ، ختم بهذا الحديث حتى يوحي إلى أن دخول الجنة هو غاية العباد جميعًا ، وأن الجنة خاتمة أمر من اتبع سنة الرسول ﷺ وعمل بشريعته.

وسنن ابن ماجه ليس مقتصرًا على أبواب الفقه ؛ إذ يوجد فيه كتاب " تعبير الرؤى" ، وكتاب " الفتن" ، و" أشراط الساعة " ، وكتاب " الزهد " الذي هو آخر الكتب تضمن ذكر صفة القيامة ، وأهوال القيامة ، وصفة الحوض ، وذكر شفاعة النبي ﷺ ، وصفة النار ، ثم ختمه بصفة الجنة ، وبهذا يتضح أن هذا الكتاب لم يقتصر على أبواب الفقه ، وإنما ضم إليه أبوابًا أخرى من العلم .

قال ابن حجر : كتابه في السنن جامع جيد ، كثير الابواب والغرائب ، وفيه أحاديث ضعيفة جدا ، حتى بلغني أن السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبا ، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي ، وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة والله المستعان ، قال : ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف ، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة . انتهى ما وجدته بخطه ، ولهو القائل ، يعني : وكلامه هو ظاهر كلام شيخه ، لكن حمله على الرجال أولى ، وأما حمله على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به عن الخمسة ([1]) .

وابن ماجه –رحمه الله - لم يشترط الصحة ، ولذا فكتابه من أكثر كتب السنن حديثاً ضعيفاً ، بل وموضوعاً ، فقد بلغت الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيه - بحسب إحصائية الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة – (948) حديثاً منها (87) حديثاً موضوعاً ، بينما بلغت الأحاديث الصحيحة 3503 حديثاً حسب ترقيم الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

3- مكانة الكتاب عند العلماء : وأول من عد سنن ابن ماجه في الأمهات الست هو الإمام محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة 507هـ ([2]) ، وتبعه على ذلك ابن عساكر عليه رحمة الله المتوفى سنة 571 هـ ؛ فعمل ابن عساكر أطرافًا لكتب السنن الأربعة : سنن أبي داود والترمذي والنسائي

1) تهذيب التهذيب 9 / 468

2) انظر تدريب الراوي 1 / 102 .

، وسنن ابن ماجه ؛ فكأنه أيضًا يؤكد إلى أن كتاب ابن ماجه يستحق أن يعد من الأصول الأربعة التي تضاف إلى الكتب السابقة المشهورة ، وعلى هذا المنوال سار الأئمة بعد ذلك ([1]) .

4- عناية العلماء بسنن ابن ماجه : اعتنى العلماء بسنن ابن ماجه شرحاً وبياناً ، وكشفاً عن أحوال رجاله ، وتمييزاً لزوائده على غيره من الكتب .

فأول من قام بشرح سنن ابن ماجه هو العالم المصري مغلطاي بن قليج المتوفى سنة 672 هـ ، واسم كتابه " **الإعلام بسنته عليه السلام** " ، **وهناك شرح سنن ابن ماجه** أيضًا لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ ، وهو غير موجود إلا أن السندي المتوفى سنة 1138 هـ كان ينقل منها في حاشيته على سنن ابن ماجه ([2]) ، وهناك كتاب " **ما تمس منه الحاجة من سنن ابن ماجه** " لابن الملقن (ت : 804هـ) شرح فيه زوائد ابن ماجه ، وكتاب " **الديباجة في شرح سنن ابن ماجه** " لكمال الدين محمد بن موسى الدوميري المتوفى سنة 808هـ ، وللسيوطي (ت : 911 هـ) شرح أيضًا على سنن ابن ماجه ، وسمي كتاب السيوطي بـ" مصباح الزجاجة ".

وهناك " حاشية السندي " المسماة " **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه** " لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت: 1138هـ) .

كما قام الإمام الذهبي بسرد رجال سنن ابن ماجه الذين لم يخرج لهم البخاري ومسلم في كتاب سماه " **المجرد في رجال سنن ابن ماجه** " ، وهناك رسالة لعبد الله مراد في " **المتروكين الذين تفرد في الإخراج لهم ابن ماجه** " ، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ، مكة 1393 هـ .

واعتنى آخرون **بجمع زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة** ، فمنها كتاب ابن الملقن السابق وشرحها " **ما تمس إليه الحاجة ...** " ، وأشهر منه كتاب " **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** " وهو للإمام البوصيري المتوفى سنة 840هـ أفرد هذه الزوائد وحكم عليها ..... وهناك شروح أخرى كثيرة لسنن ابن ماجه نكتفي بما ذكر .

---

[1]) وقد خالف في هذا بعض العلماء فلم يعدوا سنن ابن ماجه أصلا سادسًا من أمهات كتب السنة ، منهم رزين بن معاوية العبدري المتوفى 525هـ جعل موطأ مالك بدلا من سنن ابن ماجه في كتابه " التجريد للصحاح والسنن " ، وتبعه على ذلك مجد الدين ابن الأثير في كتابه " جامع الأصول " أيضًا لم يعتبره من الكتب الستة الأصول ، وإنما اعتبر الكتاب السادس الموطأ لمالك ، بينما يرى الإمام مغلطاي بن قليج والعلائي أن الكتاب السادس الذي يستحق أن يكون سادسًا هو سنن الدارمي بدلا من سنن ابن ماجه ، ومجد الدين ابن تيمية في كتابه " المنتقى " الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار ، أضاف إلى الكتب الستة مع سنن ابن ماجه أضاف مسند الإمام أحمد .... ولهذا نستطيع أن نقول خلاصة هذه الأقوال كلها أن هذه الكتب التي هي الكتب الستة : صحيح البخاري ومسلم ، والسنن الأربعة : سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مضافاً إليها موطأ مالك ، وسنن الدارمي ، ومسند أحمد هي أمهات السنة ، ويقال عنها : الكتب التسعة .

2) فعلى سبيل المثال عند شرحه لحديث : " **من ترك الكذب وهو باطل** " نقل عن ابن العربي في شرح الترمذي ثم قال : ويحتمل أنه على ظاهره ، وجملة : " **وهو باطل** " حال من الكذب ، وهو الذي ذكره **ابن رجب في شرح الكتاب** ، قال : هي جملة حالية ، أي حال كونه باطلا ، ففي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : " **ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيرا وينمي خيرا** " ، ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته . ا. هـ .

المبحث الثاني
التعريف بجبارة بن المغلس

جُبَارة بن المغلِّس الحِمَّاني ، أبو محمد الكوفي ، الشيخ المعمَّر المحدِّث ، روى عن كثير بن سليم الراوي عن أنس نسخة ، وعن أبي شيبة جد أبي بكر ، وحماد بن زيد وسعير بن الخمس وقيس بن الربيع ومندل بن علي وأبي عوانة وأبي بكر النهشلي وجماعة ([1]) ، وعنه ابن ماجة وابن أخيه أحمد بن الصلت بن المغلس وأبو سعيد الاشج وأبو يعلى الموصلي وبقي بن مخلد وعبد الله بن أحمد وعبدان الأهوازي ومطين وموسى بن اسحاق وعبيد بن غنام وغيرهم .

قال مطين عن ابن نمير : صدوق ، ما هو ممن يكذب ، وقال ابن أبي حاتم : كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ، ثم ترك حديثه بعد ذلك ، وقال : قال لي ابن نمير : ما هو عندي ممن يكذب ، كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب ، وقال صالح جزرة : كان رجلا صالحا ، سألت ابن نمير عنه ، فقال : كان لأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يكذب ، قلت له : كان أصحاب الحديث يتكلمون فيه ، فسألني عما أنكروا من حديثه ، فذكرت له خمسة أو ستة فأنكرها ، ثم قال : لعله أفسد حديثه بعض جيرانه ، فقلت : لعله الحماني ([2]) ، قال : لا أسمي أحدا ، وقال نصر بن أحمد البغدادي : جبارة في الأصل صدوق ، إلا أن ابن الحماني أفسد عليه كتبه ، وقال السليماني : سمعت الحسين بن اسماعيل البخاري يقول : سألت محمد بن عبيد فيما بيني وبينه : أيهما عندك أوثق ؟ فقال : جبارة عندي أحلى وأوثق ، ثم قال : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا ، قال : وأمرني الأثرم بالكتابة عنه ، فسمعت معه عليه بانتخابه .

وقال عبدالله بن أحمد : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة منها ما حدثنا به عن حماد بن يحيى الابح عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس حديث : " **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** " ، فأنكر هذا ، وقال : في بعض ما عرضت عليه ما سمعت ، هذه موضوعة ، أو هي كذب ، وقال الحسين الرازي عن ابن معين ، وقال البخاري : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : هو على يَديْ عدلٍ ([3]) ، هو مثل القاسم بن أبي شيبة ، وقال ابن عدي : في بعض حديثه

---

1) سيأتي التعريف بمشايخه عند ترجمة رجال الأسانيد إن شاء الله تعالى .

2) الحماني : هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي ، حافظ ، وثقه بعضهم ، ومنهم من اتهمه بالوضع والكذب ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وكان شيعيا بغيضا ، من صغار التاسعة مات 228 هـ (م) . انظر تهذيب التهذيب 11 / 213 ، وتقريب التهذيب 2 / 308 ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي 7 / 198 .

3) ربما ظن البعض أن هذا من ألفاظ التعديل كما حكى السخاوي عن ابن حجر أن الحافظ العراقي كان يراها من ألفاظ التعديل ، وينطقها هكذا : " **هو على يَدِيْ عَدْلٌ** " ، قال ابن حجر : إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس : سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث ، ثم سألت أبي عنه فقال : " **هو على يَدَيْ عدلٍ** " ، ثم حكى أقوال الحفاظ في تضعيف جبارة ، ولم ينقل عن أحد توثيقه .. قال ابن حجر : ثم بان لي أنها كناية عن الهالك ، وهو تضعيف شديد ... وفي كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت (ص 315) عن ابن الكلبي قال : " جزء بن سعيد العشيرة بن مالك من ولده : العدل ، وكان ولي شرطة تُبَّع ، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه ، فمن ذلك قال الناس : " **وضع على يَدَيْ عدلٍ** " ومعناها هلك .. ونحو ذلك في أوائل كتاب أدب الكاتب لابن قتيبة (ص 54) ، وزاد : " ثم قيل لكل شيء قد يئس منه " . انظر الشرح

ما لا يتابعه عليه أحد غير أنه كان لا يتعمد الكذب ، إنما كانت غفلة فيه ، قال البخاري : مات سنة 241 هـ ، وهو في عشر المائة ، قاله ابن عساكر ، وقال ابن سعد : كان إمام مسجد بني حمان ، وكان يضعف ، وقال الآجري عن أبي داود : لم أكتب عنه ، في أحاديثه مناكير ، وما زلت أراه وأجالسه وكان رجلا صالحا .

وقال البزار :كان كثير الخطأ ، إنما يحدث عنه قوم فاتتهم أحاديث كانت عنده ، أو رجل غبي ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد ، وجبارة ثقة إن شاء الله ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل أفسده - يعني الحماني - حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه ، وقال الدارقطني : متروك .

قلت : وأعدل الأقوال فيه قول ابن حجر في التقريب : ضعيف ، وكذا قول الذهبي في الكاشف : ضعيف ([1]) .

وترجم له في طبقات الحنفية ، وقال : ... تكلموا فيه ([2]) .

والتعليل لألفاظ الجرح والعديل ص 87 ، ليوسف محمد صديق الغماري ، مكتبة ابن تيمية –الكويت ط / الأولى 1410 هـ - 1990 م ، وانظر شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل ص 217 لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط/ أولى 1411 هـ - 1991 م .

1) وانظر الجرح والتعديل لابن أبي خاتم 2 / 550 ترجمة رقم 2284 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 11 / 150 ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي 2 / 111 ، و الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي 1 / 289 ، وتهذيب التهذيب 2 / 50 ، وتقريب التهذيب 1/ 155 ، ومغاني الأخيار في شرح أسامى رجال معانى الآثار ترجمة رقم 284 ، لبدر الدين العيني (ت : 855 هـ) ، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى الشهير بـ (محمد فارس) .

2) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ترجمة رقم 395 ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت : 775 هـ) ، كراتشي ، تحقيق : مير محمد كتب خانه .

المبحث الثالث
دراسة أحاديث جبارة في سنن ابن ماجه
المطلب الأول
تراجم رجال أسانيد ابن ماجه في أحاديث جبارة بن المغلس

قبل البدء بدراسة الأحاديث أرى من المناسب ترجمة رجال أسانيد حديث جبارة بن المغلس عند ابن ماجه حتى يتسنى لنا معرفتهم بصورة مفصلة ويسهل الإحالة على ما هنا كلما ورد ذكرهم في الأسانيد ، وهم كما يأتي :

1- **جبارة بن المغلس** ، وقد تقدم تحقيق القول فيه ، وأن أعدل الأقوال فيه قول ابن حجر : ضعيف .

2- **أبو عَوانة : الوضّاح بن عبدالله اليشكري** ، مولى يزيد بن عطاء ، أبو عوانة الواسطي البزاز ، مشهور بكنيته ، كان من سبي جرجان ، وثقه غير واحد وأثنوا عليه وعلى حفظه ولا سيما إذا حدث من كتابه (ابن مهدي ، والقطان ، وعفان وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان وغيرهم) ، وقال ابن المديني : كان أبو عوانة في قتادة ضعيفا ؛ لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة 175 هـ أو 176 هـ ([1]) .

3- **قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عَزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سَدوس ، أبو الخطاب السَّدوسي** البصري ، ولد أكمه ([2]) ، ثقة ثبت حافظ ، ولكنه مشهور بالتدليس ، توفي سنة 117 ، أو سنة 118هـ ([3]) .

4- **عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي الكوفي الخراز** ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وليث بن أبي سليم ، وعبيد الله بن عمر وحماد ابن أبي سليمان ، روى عنه ابنه إسحاق واسماعيل بن عمرو بن جرير وجبارة بن المغلس ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال في التقريب : مقبول ، من الثامنة ([4]) .

5 - **ليث بن أبي سُلَيْم** بن زُنَيْم الليثي الكوفي واسم أبي سليم أنس وقيل غير ذلك ، **صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه ؛ فترك** كما في التقريب ، ، تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد ، وضعفه ابن عيينة والنسائي ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن قد حدث عنه الناس ، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث ، وقال ابن حبان : اختلط

---

1) انظر تهذيب التهذيب 11 / 103 ، وتقريب التهذيب 2 / 283 كلاهما لابن حجر .

2) **الكَمَهُ** : العَمَى وقد كَمِه يَكْمَه فهو أكْمَهُ، إذا عَمِيَ وقيل هو الذي يُولَد أعمَى.انظر النهاية في غريب الحديث 4/ 201 ،مادة (كمه) .

3) انظر التاريخ الكبير للبخاري 7/185 ، 186 ، والجرح والتعديل 7 /133 وما بعدها ، والثقات لابن حبان 5/ 321 ، 322 و 7/ 144 ، والتهذيب 8/ 315 وما بعدها ، والتقريب لابن حجر ص 453 ، و طبقات المدلسين لابن حجر ص 43 رقم 92 (المرتبة الثالثة) .

4) انظر تهذيب التهذيب 6 / 333 ، وتقريب التهذيب 1 / 611 ، وانظر الثقات لابن حبان 8 / 423 ترجمة رقم 14210 .

في آخر عمره ؛ فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، مات 148هـ([1]) .

6- **عكرمة مولى ابن عباس** أبو عبد الله القرشي مولاهم البربري الأصل ، وهو **ثقة عالم حافظ** ، لم يثبت ما قيل عنه من جهة اعتقاده والطعن فيه ، كما في التقريب ، توفي سنة 107هـ ، قال العلائي: قال ابن المديني : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ، ولا من عائشة ، وقال أبو زرعة : عكرمة عن أبي بكر الصديق ، وعن علي رضي الله عنهما مرسل ([2]) .

7- **أبو إسحاق :** هو أبو إسحاق السَّبيعي وهو : عمرو بن عبد الله بن عُبيد - ويقال : ابن أبي شَعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ، روى عن علي والمغيرة بن شعبة ، وقد رآهما ، وقيل لم يسمع منهما ، وهو **تابعي ثقة** في قول الجميع ، ولكنه مشهور بالتدليس ، وساء حفظه لما كبر ، واختلط ، وممن سمع منه عند اختلاطه سفيان بن عيينة ؛ فروايته عنه ضعيفة ، مات سنة 129هـ ، وقيل قبل ذلك ([3])

8- **عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى الكوفي** ، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي، وروى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي مسعود البدري وسعد بن أبي وقاص ومعقل ابن يسار وعائشة وأبي هريرة وابن عباس ، روى عنه سعيد بن جبير والربيع بن خثيم وأبو إسحاق السبيعي وآخرون.

وثقه العجلي وابن معين والنسائي ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، فقال : أدرك النبي ﷺ وصدق إليه وكان مسلما في حياته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قال ابن حجر : مخضرم مشهور ثقة عابد، نزل الكوفة ،مات سنة 74 هـ وقيل بعدها(ع) ([4]) .

9 - محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي - بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - أبو جعفر التاجر ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن حفص بن غياث وسفيان ابن عيينة وهشيم والوليد ابن مسلم وغيرهم كثير ، روى عنه أبو داود وابن ماجة وابنه جعفر بن محمد بن الصباح وأبو زرعة الرازي وغيرهم ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وذكر أنه حدث بحديث منكر : " **صنفان ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية** " ([5]) ، وقال أبو زرعة ومحمد بن عبدالله الحضرمي:

---

1) انظر التاريخ الكبير للبخاري 246/7 ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 29/3 ، وجامع التحصيل للعلائي 261/1 ، وتقريب التهذيب ص 464 ، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي 180/6 وما بعدها ، وينظر الكواكب النيرات لأبي البركات ابن الكيال 1 / 493 ترجمة رقم 34 .

2) انظر التاريخ الكبير للبخاري 49/7 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/ 7 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 136/1 ، والتقريب ص 397.

3) انظر التاريخ الكبير للبخاري 347/6 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 242/6 ، والثقات لابن حبان 177/5 ، ومعرفة الثقات للعجلي 179/2 ، وجامع التحصيل للعلائي 245/1 ، وكتاب المختلطين للعلائي ص 93 ، وتهذيب التهذيب 8 / 56 – 58 ، والتقريب ص 423 ، وطبقات المدلسين ص42 رقم 91 (المرتبة الثالثة) .

4) ، تهذيب التهذيب 8 / 96 ، وتقريب التهذيب 1 / 747 .

5) الحديث في سنن ابن ماجه 1 / 24 رقم 62 ، وسنن الترمذي 4 / ص 454 رقم 2149 عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث غريب حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه 1 / 28 رقم 73 عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم 10 ، وضعيف سنن الترمذي رقم 3س80 .

ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، والدولابي أحب إلي منه، قال ابن حجر : صدوق، من العاشر ة، مات سنة 240 هـ ورمز لكونه من رجال أبي داود وابن ماجه ([1]) .

10 - **سفيان بن عيينة بن أبي عمران** ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي الأعور ، أحد أئمة الإسلام ، **ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار** كما في التقريب ، رمي بالتدليس لكنه لا يدلس إلا عن ثقة واختلط بآخره ، ولكن ذلك لم يوجب ضعفه لقصر مدة اختلاطه وقلته ، مات بمكة سنة 198هـ ([2]) .

11 - **أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني** أبو بكر البصري مولى عنزة ، رأى أنساً ، **وهو ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد** كما في التقريب ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حبان في الثقات : قيل : إنه سمع من أنس ﷺ ، ولا يصح عندي ، قال شعبة : كان سيد الفقهاء ، ما رأيت مثله ، ونحوه قال ابن عيينة ، وسئل ابن المديني : من أثبت أصحاب نافع ؟ قال : أيوب .. ، ولد سنة 66 هـ ، مات سنة 131هـ ([3]) .

12 - **حماد بن زيد** بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق ، وهو **ثقة ثبت فقيه في قول الجميع** ، ومقدم على حماد بن سلمة ، قال ابن حجر : قيل إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ؛ لأنه صح أنه كان يكتب ، مات سنة 279هـ، وله 81 سنة ([4]) .

13 - **عمرو بن دينار** هو : عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام ، وهو **تابعي ثقة ثبت باتفاق الأئمة** ، مات سنة 126 هـ([5]) .

14 - **جابر بن زيد الأزدي اليحمدي** ، أبو الشعثاء الجوفي البصري ، **وهو ثقة فاضل** كما في التقريب ، أثنى عليه ابن عباس ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيهاً ، ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة ، مات سنة 93 هـ ([6]) .

15 - **بكير بن الأخنس السدوسى** ، ويقال : الليثي ، الكوفي ، روى عن أبيه وأنس وابن عباس وابن عمر ومجاهد وعطاء وغيرهم ، وعنه الاعمش ومسعر وزيد بن أبي أنيسة وأيوب بن عائذ وأبو إسحاق الشيباني وأبو عوانة وجماعة .

قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ثم أعاده في اتباع التابعين من الثقات ، قال أبو داود : شيخ جائز الحديث ، قال ابن حجر :كوفي ثقة، من الرابعة ، ورمز له بأنه من رجال مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ([1]) .

---

[1]) تهذيب التهذيب 9 / 202 ، وتقريب التهذيب 2 / 88 .

2) انظر التهذيب 104/4 ، والتقريب ص245 ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص32 رقم 52 ، وكتاب المختلطين للعلائي ص 45 رقم 19.

3) انظر التاريخ الكبير للبخاري 1 /409 ، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 255 ، والثقات لابن حبان 6 / 53 ، والتهذيب 1 / 348 ،والتقريب ص 117 .

4) انظر التاريخ الكبير للبخاري 3 / 25 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3 / 137 ، والثقات لابن حبان 6 / 217 ، والتهذيب 3 / 9 ، والتقريب ص 178 .

5) انظر التاريخ الكبير للبخاري 6/ 328 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 231/6 ، والثقات لابن حبان 167/5 ، والتهذيب 26/8 ، والتقريب ص 421 .

6) انظر التهذيب 2 / 34 ، والتقريب ص 136

16 - **مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي** ، المقري ، مولى السائب بن أبي السائب ، حديثه عن أبي ذر مرسل كما في جامع التحصيل ([2]) ، وهو **ثقة ثبت إمام في التفسير** ، مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة . قال الترمذي في العلل : مجاهد معلوم التدليس ، فعنعنته لا تفيد الوصل ، قال ابن حجر : ولم أر من نسبه إلى التدليس ، وقال الذهبي في آخر ترجمته : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به ([3]) .

17 - **مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي** ، يقال اسمه عمرو ، ومندل لقبه ، روى عن الاعمش وعاصم الاحول وحميد الطويل ومغيرة بن مقسم وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه زيد بن الحباب وأبو الوليد الطيالسي وجبارة بن المغلس وآخرون ، ضعفه أحمد والنسائي والدار قطني وابن قانع والجوزجاني والساجي وأبو أحمد الحاكم وابن معين ، وفي رواية عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه ، ولينه أبو زرعه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال العجلي : جائز الحديث وكان يتشيع ، وقال ابن عدي : له غرائب وأفراد وهو ممن يكتب حديثه ، ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة وقال : كان أذكر وأثبت من أخيه حبان ، وفيه ضعف ، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه ، وكان خيرا فاضلا، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عنه ، ، وقال ابن حبان : كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، وقال الطحاوي : ليس من أهل التثبت في الرواية بشيء ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : ضعيف من السابعة ، ولد سنة ثلاث ومائة ، ومات سنة سبع أو ثمان وستين ورمز لكون من رجال ابن ماجه وأبي داود والنسائي ([4]) .

18- **عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي أبو محمد المدني** ، نزيل الكوفة ، روى عن أبيه ويحيى بن اسماعيل بن جرير وصالح بن كيسان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وشعبة وابن جريج وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود وابن عمار يعقوب بن سفيان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال ميمون بن الاصبغ عن أبي مسهر : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ يعتبر حديثه إذا كان دونه ثقات ، وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل قال : ليس هو من أهل الحفظ والاتقان، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة ، أخرج له الجماعة ([5]) .

19 -**نافع مولى ابن عمر** وراويته الفقيه ، الإمام المفتي عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي العمري ، **ثقة ثبت فقيه** ، مجمع على ذلك بين أهل العلم ، قال النسائي : اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث ، وسالم أجل ، ورواية نافع عن عائشة وحفصة وعثمان وعمر رضي الله عنهم مرسلة ، مات سنة 117هـ وقيل 119هـ([6]) .

---

1) تهذيب التهذيب 1 / 429، وتقريب التهذيب 1 / 137

2) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي 1 / 273 ترجمة رقم 736

3) انظر التاريخ الكبير للبخاري 411/7 ، والتهذيب 10 /38 – 40 ، والتقريب ص 520، وسير أعلام النبلاء للذهبي 449/4 وما بعدها .

4) تهذيب التهذيب 10 / 264 ، وتقريب التهذيب 2 / 212 .

5) تهذيب التهذيب 6 / 312 ، وتقريب التهذيب 1 / 606 .

6) ينظر : معرفة الثقات لابن حبان 310/2 ، وتهذيب التهذيب 368/10 ، 369 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 5 /95 .

20 - **حجاج بن تميم الجزري ، ويقال الواسطي** ، روى عن ميمون بن مهران ، وعنه جبارة بن المغلس وسويد بن سعيد ويحيى الحماني ويوسف بن عدي وعمران بن زيد الثعلبي ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الازدي : ضعيف وقال العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن عدي : ليس له كثير رواية ، ورواياته ليست بالمستقيمة ، روى له ابن ماجة حديثين بإسناد واحد أحدهما في الغسل في العيدين ، والآخر في السرقة من الغنيمة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : ضعيف ، من الثامنة أخرج له ابن ماجه وحده ([1]) .

21 - ميمون بن مهران الجزري الفقيه ، أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرقة ، روى عن عمر والزبير مرسلا ، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو وحميد الطويل والحجاج ابن تميم وآخرون ، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ،وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة 116 هـ مات (بخ م 4) ([2]) .

22 - **هُشَيْم بن بَشِيْر** بن القاسم بن دينار السُّلَمي أبو معاوية الواسطي ، **ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي** كما في التقريب ، وثقه أبو حاتم والعجلي - وقال : وكان يدلس – والخليلي ، وقال : تغير بآخره ، أقل الرواية عن الزهري ضاعت صحيفته ، وابن سعد ، وقال : كان يدلس كثيراً ، حدث عن جماعة ولم يسمع منهم ، وغيرهم ، وقال ابن معين : سماعه من الزهري وهو صغير ، ولد سنة 104 هـ ، توفي سنة 183هـ ([3]) .

23 - **عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ الانصاري** ، روى عن جده وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه أخوه بكر والحمادان وشداد بن سعيد وشعبة وهشيم وآخرون ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : ثقة من الرابعة ع ([4]) .

24 - **عمر بن محمد بن صهبان** ، ويقال عمر بن صبهان الأسلمي أبو جعفر المدني ، خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى روى عن هشام بن عروة وآخرين ، روى عنه مندل بن علي ومحمد بن شعيب بن شابور وآخرون ، **ضعيف** كما في التقريب ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي – وقال : متروك – وأبو زرعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، متروك الحديث ، وقال الأزدي والدار قطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وغلبت على حديثه المناكير ، مات سنة 157 هـ ، وقال ابن شاهين في

---

1) تهذيب التهذيب 2 / 175 ، وتقريب التهذيب 1/ 188 ، وانظر الكامل لابن عدي 2 / 230 ، وضعفاء العقيلي 1 / 284 رقم 345

2) تهذيب التهذيب 10 / 349 ، وتقريب التهذيب 2 / 234 .

3) ينظر التاريخ الكبير للبخاري 8 / 242 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 115/9 294 ، والتهذيب 11/ 53-55 ، والتقريب ص 574 ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص 47 رقم 111(الرتبة الثالثة) ، وهم مَن أكثرَ التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبله كما في مقدمة الكتاب ص 13 .

4) تهذيب التهذيب 7 / 5 ، وتقريب التهذيب 1 / 630 .

الضعفاء : قال أبو نعيم : كان ضعيفاً ، وقال في الثقات : قال أحمد بن صالح :ثقة ما علمت إلا خيراً ،ما رأيت أحدا يتكلم فيه ([1]) .

25 - **أبو بكر النهشلي الكوفي ، قيل اسمه عبد الله بن قطاف أو بن أبي قطاف ، وقيل وهب ، وقيل معاوية** ، روى عن أبي بكر بن أبي موسى وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ووكيع وبهز بن أسد وجباة بن الغلس وآخرون ، قال أبو داود : ثقة كوفي مرجئ ، ووثقه أحمد بن أبيه وابن معين والعجلي وابن مهدي ، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : وكان مرجئا وكان عابدا ناسكا ، وله أحاديث ومنهم من يستضعفه ، صدوق رمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات يوم عيد الفطر ، سنة ست وستين ومائة . م ت س ق ([2]) .

26 - أبو بكر بن أبي موسى الاشعري الكوفي ، يقال : اسمه عمرو ، ويقال : عامر ، روى عن أبيه والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وابن عباس وغيرهم ، وعنه أبو جمرة الضبعي وأبو عمران الجوني وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم ، أثبت أبو داود سماعه من أبيه وأنكره أحمد ، وكان أرضى عندهم من أبي بردة ، وكان يذهب مذهب أهل الشام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : اسمه كنيته ، وكان قليل الحديث يستضعف ،قال ابن حجر : ثقة ،من الثالثة ، ومات سنة 106 هـ (ع) ([3]) .

27 - إبراهيم بن عثمان العبسي بالموحدة ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، روى عن خاله الحكم بن عتيبة وأبي اسحاق السبيعي والاعمش وغيرهم ، وعنه شعبة وهو أكبر منه وجرير بن عبدالحميد وشبابة والوليد بن مسلم ، قال أحمد ويحيى أبو داود : ضعيف ، وقال يحيى أيضا : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال الترمذي : منكر الحديث ، وقال النسائي والدولابي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم :ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وضعفه أبو علي النيسابوري وشعبة وابن سعد والدار قطني وابن المبارك ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو خير من إبراهيم بن أبي حية ،قال ابن حجر :متروك الحديث ،من السابعة ،مات سنة 169 هـ(ت ق) ([4]) .

28 - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم ، وعنه ابنه عبدالرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته ابراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه ، وقال العجلي كوفي جاهلي ثقة رجل صالح ، وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها زاهدا ، قال ابن حجر : مخضرم ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين (ع)([5]) .

---

1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6 / 132 ، والكامل لابن عدي 5 / 13 ، والتهذيب 7 / 408 ، والتقريب ص 404 .

[2]) تهذيب التهذيب 12 / 39 ، وتقريب التهذيب 2 / 369

[3]) تهذيب التهذيب - 12 / 36 ، وتقريب التهذيب 2 / 367 .

[4]) تهذيب التهذيب 1 / 125 ، وتقريب التهذيب 1 / 61

[5]) تهذيب التهذيب 1 / 299 ، وتقريب التهذيب 1 / 102

29 - الحكم بن عتيبة - بالمثناة ثم الموحدة مصغرا - أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي ، روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي ومقسم مولى ابن عباس ، وعنه الاعمش وأبو إسحاق السبيعي وقتادة وغيرهم كان فقيها عالما صاحب عبادة وفضل ، قال ابن مهدي : ثقة ثبت ، ولكن يختلف معنى حديثه ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان ، قال أحمد وغيره : لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان : حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال القطان : قال شعبة : الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يدلس ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة 123 هـ أو بعدها (ع) ([1]) .

30 - **مقسم - بكسر أوله - بن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم – (ويقال نجدة) بفتح النون وبدال ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث** ، ويقال له مولى بن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ، وعنه ميمون ين مهران والحكم بن عتيبة و عبد الكريم الجزري وآخرون.

وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا ، وقال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : ثقة ثبت لا شك فيه ، وقال العجلي : مكي تابعي ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني : ثقة ، وذكره البخاري في الضعفاء ، ولم يذكر فيه قدحا ، بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجامة ، وقال : إن الحكم لم يسمعه منه ، وأما ابن حزم فقال : ليس بالقوي ، قال ابن حجر : صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، ورمز لكونه من رجال البخاري وأصحاب السنن ([2]) .

31 -**كثير بن سليم الضبي ، أبو سلمة المدائني ، وليس بالايلي** ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم والحسن البصري ، وعنه أبو عامر العقدي وأحمد بن يونس وجبارة ابن المغلس وآخرون.

ضعفه ابن المديني ، وقال : كان يحدث عن أنس أحاديث يسيرة خمسة أو نحوها فصارت مائة حديث ، وضعفه ابن معين وأبو داود ضعيف ، وقال النسائي والازدي : متروك ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، لا يروي عن أنس حديثا له أصل من رواية غيره ، وقال ابن حبان في الضعفاء : يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه ، قال ابن حجر : ضعيف ، من الخامسة (ق) ([3]) .

32- عبيد بن الوسيم - بفتح الواو وكسر المهملة - الجمال البكري الكوفي ، روى عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي وسلمان أبي شداد مولى أبي رافع وعمران ابن موسى بن طلحة ، وعنه وكيع وإسحاق بن منصور السلولي وجبارة بن المغلس وسويد بن سعيد وغيرهم ، ذكره ابن حبان

[1]) تهذيب التهذيب 2 / 372 ، وتقريب التهذيب 1 / 232 .
[2]) تهذيب التهذيب 10 / 256 ، وتقريب التهذيب 2 / 211 .
[3]) تهذيب التهذيب 8 / 372 ، وتقريب التهذيب 2 / 38 .

في الثقات ، وله عنده حديث في من بات وفي يده ريح غمر ، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال : وثقه ابن معين ، قال ابن حجر : صدوق ، من السابعة (ق) ([1]) .

33 - الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه وأمه ، وعنه فضيل بن مرزوق وعبد بن الوسيم الجمال وعمر بن شبيب المسلي ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : مقبول ، من السادسة ، مات سنة (145) وهو ابن (68) ، له عند ابن ماجة حديث واحد فيمن بات وفي يده ريح غمر ([2]) .

34 - فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، زوج الحسن بن الحسن بن علي ، روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وعمتها زينب بنت علي وجدتها فاطمة الزهراء مرسل ، وبلال المؤذن مرسل وابن عباس وأسماء بنت عميس ، روى عنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين وأم جعفر بنو الحسن بن الحسن بن علي وغيرهم ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة ، وقد أسنت .([3])

35 - قيس بن الربيع قيس بن الربيع : قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، ضعفه ابن معين ووكيع وأبو زرعة والنسائي وابن المديني ويحيى بن سعيد ، وكان لا يحدث عنه ، وكذا عبد الرحمن بن مهدي ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال أحمد : روى أحاديث منكرة ، وسئل عنه ، فلينه ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ضعيفاً فيه ، قال العجلي : يضعفونه ، وكان شعبة يروى عنه ، وكان معروفاً بالحديث صدوقاً ، ويقال : إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخره ، فترك الناس حديثه ، وقال عفان : قيس ثقة ، وقال ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه ، وقال ابن عدي : وعامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة ، وأنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : تتبعت حديثه ، فرأيته صادقاً ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فيدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به ، فوقعت المناكير في روايته ؛ فاستحق المجانبة ، قال ابن حجر : **صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به** ، مات سنة بضع وستين ومائة ([4]) .

36 - مُحارب بن دِثار بن كردوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر ابن ثعلبة السدوسي ، أبو دثار ، ويقال غير ذلك ، القاضي وقيل أنه ذهلي ، روى عن ابن عمر وعبدالله بن يزيد الخطمي وجابر والاسود بن يزيد النخعي وغيرهم ، وعنه عطاء بن السائب والاعمش وقيس بن الربيع ومسعر وغيرهم ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي والدار قطني والعجلي : ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق ، وزاد أبو زرعة : مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان من المرجئة الاولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء وله أحاديث ولا يحتجون به ، قال الذهبي : وفي إدراك ابن عيينة له نظر ، فلعله أرسل عنه

---

[1]) تهذيب التهذيب 7 / 72 ، وتقريب التهذيب 1 / 648 .
[2]) تهذيب التهذيب 2 / 230 ، وتقريب التهذيب 1 / 202 .
[3]) تهذيب التهذيب 12 / 392 ، وتقريب التهذيب 2 / 654 .
4) انظر التاريخ الكبير للبخاري 156/7 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 96/7 ، ومعرفة الثقات للعجلي 220/2 ، والتهذيب 350/8 ، والتقريب ص 457 .

شيئا وهو حجة مطلقا ، قال ابن حجر : ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة (ع) ([1]).

37 – المحاربي : عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، روى عن حجاج بن ارطاة وسلام الطويل والاعمش ونهشل بن سعيد وغيرهم ، وعنه أحمد ابن حنبل وهناد بن السرى وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، وقال ابن معين والنسائي البزار والدارقطني : ثقة ، وقال ابن معين النسائي أيضا : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط ، قال عثمان بن أبي شيبة : هو صدوق ، ولكنه هو كذا مضطرب ، وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عثمان وعبد الرحمن : ليس بذاك ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : بلغنا أنه كان يدلس ، وقال العجلي : كان يدلس أنكر أحمد حديثه عن معمر ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال الساجي : صدوق يهم ، مات سنة 195 هـ، قال ابن حجر : لا بأس به ، وكان يدلس قاله أحمد ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين (ع) . ([2])

38 - عبد الرحمن بن نهشل : قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : عبدالرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم ، وعنه عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر المحاربي ، هكذا وقع عند ابن ماجة في جميع الروايات ، وهو وهم ، والصواب عن المحاربي عبدالرحمن عن نهشل ، وهو ابن سعيد عن الضحاك ، وليس من الرواة من يقال له عبدالرحمن بن نهشل ، قلت(ابن حجر) : وقد وقع في كثير من النسخ من ابن ماجة على الصواب ([3]) .

38 - نهشل بن سعيد بن وردان الورداني بصري الأصل أبو سعيد أو أبو عبد الله الخرساني النيسابوري ، ويقال الترمذي ، روى عن الضحاك بن مزاحم وداود بن أبي هند وثور بن يزيد الحمصي، وغيرهم ، روى عنه الثوري وهو من اقرانه وعبد الله ابن نمير وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهم.

وقال أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه : كذاب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي متروك الحديث ضعيف الحديث ، وقال الجوزجاني : غير محمود في حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، وقال الحاكم : روى عن الضحاك المعضلات ، وعن داود بن أبي هند حديثا منكرا ، وقال البخاري روى عنه معاوية البصري أحاديث مناكير ، وقال أبو سعد النقاش روى عن الضحاك الموضوعات ، قال ابن حجر : متروك وكذبه إسحاق بن راهويه ، من السابعة (ق) ([4])

39- **الضحاك بن مزاحم الهلالي** أبو القاسم ويقال أبو محمد الخراساني ، **صدوق في نفسه لكنه كثير الإرسال** ، كما قال ابن حجر ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة و العجلي والدارقطني ، وذكره ابن

[1]) تهذيب التهذيب 10 / 45 ، وتقريب التهذيب 2 / 160 .
[2]) تهذيب التهذيب 6 / 238 ، وتقريب التهذيب 1 / 589 .
[3]) تهذيب التهذيب 6 / 259 .
[4]) تهذيب التهذيب 10 / 427 ، وتقريب التهذيب 2 / 253 .

حبان في الثقات ، وعن عبد الملك بن ميسرة قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا . قلت : فهذا الذي تحدثه عمن أخذته ؟ قال : عن ذا وعن ذا ، و كان شعبة لا يحدث عنه وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط ، وضعفه ، وضعفه كذلك يحيى بن سعيد ، وقال : لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من الصحابة ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم ، مات سنة 106هـ وقيل قبل ذلك ([1]).

40 – عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري مولاهم ، أبو مسعود الجرار - بالجيم وراءين - الكوفي ، نزل المدائن ، روى عن الشعبي وزياد بن علاقة وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبي بردة بن أبي موسى الاشعري ونافع مولى ابن عمر وجماعة ، وعنه وكيع ويزيد بن هارون وجبارة بن المغلس وعدة ، قال ابن معين : أرجو أن يكون صالحا ، ولم ندركه نحن ، وفي رواية عن ابن معين : ليس بشيء كذاب ، وفي رواية : ليس بثقة ، وقال ابن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وضعفه أبو زرعة وأبو نعيم الأصفهاني والدارقطني ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يشبه المتروك ، وقال البخاري والساجي : منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي وابن نمير : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا مأمون ، قال ابن حجر : متروك كذبه بن معين ، من السابعة ، مات بعد الستين (ق) ([2]) .

41 - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث وقيل: اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعلي وحذيفة وعبد الله بن سلام وغيرهم ، وعنه أولاده سعيد وبلال وحفيده أبو بردة وأبو إسحاق السبيعي وآخرون ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال مرة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين (ع) ([3]) .

1) انظر : التاريخ الكبير للبخاري 33/4 ، ومعرفة الثقات للعجلي 472/1 ، والثقات لابن حبان 480/6 ، 481 ، والمغني في الضعفاء 312/1 ، والتهذيب 397/4 ، 398 ، والتقريب ص 280 ، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي 598/4 وما بعدها .

[2]) تهذيب التهذيب 6 / 89 ، وتقريب التهذيب 1 / 552 .

[3]) تهذيب التهذيب 12 / 17 ، وتقريب التهذيب 2 / 360 .

المطلب الثاني

تخريج ودراسة أحاديث جبارة بن المغلس في سنن ابن ماجه

بتتبع واستقراء سنن ابن ماجه وجد الباحث أن عدد الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه من طريق شيخه جبارة بن المغلس (ثلاثة وعشرون) حديثا ، وهي كما يأتي :

(خمسة) أحاديث ثلاثية الإسناد ، كلها من طريق جبارة بن المغلس ، عن كثير بن سليم ، عن أنس رضي الله عنه ، ثلاثة منها في كتاب الأطعمة (3260) (3310) (3356) ، وواحد في كتاب الطب (3479) ، وفي كتاب الزهد واحد (4292) ، وجبارة وكثير انفرد ابن ماجه عن بقية أصحاب الكتب الستة بإخراج حديثهما ، وهذه الأحاديث الخمسة من زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة .

(تسعة) أحاديث رباعية الإسناد ، واحد في كتاب الصلاة (696) ، واثنان في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (813) ، (1315) ، وواحد في كتاب الصيام (1754)، وواحد في كتاب النكاح (1930) ، وواحد في كتاب الحدود (2590)، وواحد في كتاب الحج (3054)، وواحد في كتاب الأطعمة (3317)، وواحد في كتاب الزهد (4291) .

(وثمانية) أحاديث خماسية الإسناد ، اثنان في كتاب المساجد والجماعات (740) ، (741) ، وثلاثة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (908) ، (1068) ، (1321) ، وواحد في كتاب الصيام (1755) ، وواحد في كتاب الحج (2993) ، وواحد في كتاب الأطعمة (3357) .

وحديث سداسي واحد في كتاب الأطعمة (3296) .

أولاً : الأحاديث الثلاثية

الحديث الأول : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : **" من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع "** ([1]).

هذا الحديث تفرد بإخراجه ابن ماجه رحمه الله ، وقد أورده صاحب كنز العمال وعزاه لابن ماجه فقط ([2]) ، وأشار إليه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : **كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتي بالطعام فقيل له ألا تتوضأ قال : لم أصل فأتوضأ "** ، حيث قال : قال أحمد : وقد روى كثير بن سليمان عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : **" من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع "** ([3]).

والحديث في سنده : **جبارة بن المغلس ، وكثير بن سليم** ، وهما **ضعيفان** كما تقدم بيان حالهما .

وقد ضعف الحديث البوصيري في الزوائد ، فقال : هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة ، وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ([4]) ، وضعفه الألباني أيضاً .

فالحديث ضعيف الإسناد ، وفي متنه نكارة ، فإنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي تدل على عدم مشروعية الوضوء للأكل كما في حديث ابن عباس عند مسلم أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى

---

[1]) سنن ابن ماجه 2 / 1085) رقم 3260، كتاب الأطعمة ، الباب (5) باب الوضوء عند الطعام .

[2]) انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال رقم 40765 .

[3]) شعب الإيمان للبيهقي 5 / 68 تحت حديث رقم 5806 .

4) مصباح الزجاجة 4 / 7 .

بطعام فذكروا له الوضوء فقال : " **أريد أن أصلى فأتوضأ** " ([1]) ، وفي لفظ عن ابن عباس يقول كنا عند النبي ﷺ ، فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ ؟ فقال: " **لم ، أأصلى فأتوضأ** ؟! " ([2]) ، وفي لفظ عنه يقول : إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء ، وفيه : قيل له : إنك لم توضأ ، قال : " **ما أردت صلاة فأتوضأ** "([3]) ، وبوب لها النووي بقوله : باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور ([4]) .

قال البيهقي : قال الشافعي : وأولى الآداب أن يؤخذ ما فعل رسول الله ﷺ فيأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحب إلي ما لم يكن مس يده قذرا ([5]) .

قلت : قد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : **كان إذا أراد أن ينام و هو جنب توضأ ، و إذا أراد أن يأكل غسل يديه** ([6]) .

وهو يدل على مشروعية غسل اليدين قبل الأكل ، قال الألباني عقب تخريجه : و هذا حديث عزيز جيد ، فيه سنية غسل اليدين قبل الطعام فهو يغني عن الحديث المشهور في الباب بلفظ : " بركة الطعام الوضوء قبله و بعده " ، و قد تكلمنا عليه في " الأحاديث الضعيفة " (رقم 168) ([7]) .

وأما غسل اليدين والفم بعد الأكل من أثر الطعام فيستحب ، لحديث : " **من نام وفي يديه غمر فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه** " ، وسيأتي الحديث في **السداسيات** .

وأما حديث سلمان الذي أشار إليه البوصيري فهو ضعيف كما صرح به ، ومخالف لما ثبت في الحديث الصحيح الآنف الذكر ، فقد أخرج أبو داود ، والترمذي من طريق قيس بن الربيع عن أبى هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :" **بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده** " ، قال أبو داود : وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال أبو داود : وهو ضعيف ، زاد الترمذي : فقال رسول الله ﷺ : " **بركة الطعام الوضوء قبلة والوضوء بعده** " ، وقال : وفي الباب عن أنس و أبي هريرة ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار ([8]) .

---

1) صحيح مسلم 1 / 194 رقم 853 كتاب الطهارة ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور .

2) صحيح مسلم رقم 854 (الموضع السابق) .

3) صحيح مسلم رقم 856 (الموضع السابق)

4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4 / 69 .

5) شعب الإيمان للبيهقي 5 / 68 .

6) أخرجه أحمد في المسند 6 / 119 رقم24918 ، والنسائي في سننه 1 / 139 رقم 256 ، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ، وابن حبان في صحيحه 4 / 20 رقم 1218 ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 390 على شرط الشيخين .

7) انظر السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم 390 ، والسلسلة الضعيفة رقم 168 .

8) سنن أبي داود 3 / 405 رقم 3763 كتاب الأطعمة ، باب غسل اليد قبل الطعام ، وسنن الترمذي 4 / 281 رقم 1846 كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف السنن .

الحديث الثاني : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال **: ما رفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل شواء قط ، ولا حملت معه طنفسة "** ([1]) .

الكلام في هذا الحديث كالكلام في الحديث الذي قبله ، فإنه بنفس الإسناد ، وقد ضعفه البوصيري في الزوائد ، فقال : هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة . ([2]) .

قلت : وقد أخرجه الطبراني فقال : حدثنا بكر قال نا عبد الله بن صالح قال نا كثير بن سليم اليشكري عن أنس بن مالك بلفظ : **" ما رفع من بين يدي رسول الله ﷺ شواء قط إلا حملت معه طنفسة "** ([3]) .

ولا يزال في سنده **كثير بن سليم اليشكري** ، وهو ضعيف كما سبق ، **وعبد الله بن صالح** الراوي عنه هو **عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث** ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات 222 هـ (خت د ت ق) ([4]) .

ومعنى الحديث **" ما رفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل شواء قط "** ، أي لقلة ما يحضر عنده ، وهو بيان لما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش ، والزهد في الدنيا .

و الطنفسة : والطنفسة ، وهي بكسر الطاء والفاء وبضمها ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساطُ الذي له خَمْل رَقيق ، وجمعُه طَنَافِس ، والخمل الأهداب ([5]) ، والحديث ضعفه والألباني أيضاً .

الحديث الثالث : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : **" الخير أسرع إلى البيت الذي يُغشى من الشفرة ([6]) إلى سنام البعير "** ([7]) .

الحديث إسناده كسابقيه ضعيف لضعف كل من جبارة وكثير كما سبق ، قال في مصباح الزجاجة : رواه ابن أبي الدنيا ([8]) .

قلت أحرجه ابن أبي الدنيا في (قرى الضيف) فقال : حدثني محمد بن عاصم ، حدثنا كثير بن سليم ، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : **" للخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه من الشفرة إلى سنام البعير "** ([9]) ، وأخرجه في (كتاب الإخوان) مرسلا عن الحسن البصري من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عنه مرسلا ([10]) ، **وسلام الطويل** متروك الحديث باتفاقهم ([11]) ، **وزيد العمي** ضعيف ([12]) .

---

1) سنن ابن ماجه 2 / 1100 رقم 3310 كتاب الأطعمة ، باب (29) باب الشواء .
2) مصباح الزجاجة 4 / 19 .
3) الطبراني في المعجم الأوسط 3 / 289 رقم 3175
4) تقريب التهذيب 1 / 501 .
5) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 314 مادة (طنفس) .
6) الشَّفْرةُ : السكينُ العريضَةُ . النهاية في غريب الأثر 2 / 1183 مادة (شفر)
7) سنن ابن ماجه 2 / 1114 رقم 3356 كتاب الأطعمة ، الباب (55) باب الضيافة .
8) مصباح الزجاجة 4 / 33 رقم 1168 .
9) قرى الضيف رقم 46 .
10) الإخوان رقم 200 .
11) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4 / 247 ، و تقريب التهذيب 1 / 405 .
12) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 3 / 351 ، وتقريب التهذيب 1 / 328 .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في المعجم الأوسط كلاهما من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني كثير بن سليم عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : .. ، وقال الطبراني: تفرد به كثير بن سليم عن أنس ، وروى في معناه بإسناد آخر ضعيف عن جابر ...([1]) ، وأخرجه ابن عساكر في معجمه من طريق عمرو بن عون ثنا كثير بن سليم أبو سلمة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .... ، وقال : هذا حديث غريب ([2]) .

وحديث أنس ضعيف ضعفه البوصيري ، وقال المناوي : قال العراقى : إسناده ضعيف لكن له شواهد ([3]) .

قلت : ومن شواهده :

1- حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه من حديث جبارة بن المغلس حدثنا المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " **الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه ...** ([4]) .

فهو ضعيف لضعف **جبارة بن المغلس** كما تقدم ، وفيه أيضاً غلط ، وهو أنه لا يوجد في الرواة من اسمه عبد الرحمن بن نهشل ، والصواب حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل ، وهو ابن سعد، **ونهشل ساقط الحديث** كما سبق بيان حاله .

وفي المعجم الكبير للطبراني قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن نهشل حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " **للخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير** " .

وفي سنده **نهشل ابن سعيد** ، تقدم أنه متروك ساقط الحديث ، وفيه أيضا رجل لا يدرى من هو (يكنى أبا عبد الله) ، والضحاك ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس ، كما سبق في ترجمته .

قلت : و**المحاربي : عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي** ،وإن كان يدلس كما سبق ، إلا أنه قد صرح بالتحديث .

2- حديث جابر ، ولفظه : " **الرزق إلى أهل البيت الذى فيه السخاء أسرع من الشفرة إلى سنام البعير** " عزاه في جامع الأحاديث لأبي الشيخ ([5]) ، وقد أشار إليه البيهقي كما سبق وضعفه .

3- أخرج البيهقي في شعب الإيمان ، قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ نا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الوراق نا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله نا الحسين بن منصور نا أبو إسحاق الطلقاني نا حماد بن موسى أخو مسرور بن موسى الفراء نا شيخ يقال : له أبو سعيد سمعت أبي يحدث : عن النبي ﷺ قال : " **الخير إلى البيت الذي يغشى أسرع من الشفرة من سنام البعير** " ([6]) . والحديث في سنده مجهولان (شيخ يقال له أبو سعيد وأبوه) .

---

1) شعب الإيمان 7 / 99 رقم 9624 ، ولطبراني في المعجم الأوسط 3 / 289 رقم 3174 .
2) معجم ابن عساكر رقم 1395 ، أخرجه أيضًا : الرافعي 4 / 120 .
3) فيض القدير 3 / 510 .
4) سنن ابن ماجه نفسه 2 / 1114 رقم 3357 كتاب الأطعمة ، الباب (55) باب الضيافة .
5) جامع الأحاديث رقم 12858 .
6) شعب الإيمان 7 / 99 رقم 9625 .

فطرق الحديث كلها لا تخلو من الضعفاء والمتروكين والمجهولين ، ولذا فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث كالبوصيري كما سبق ، والعراقي والمنذري والألباني وغيرهم .

ومعنى قوله : " يُغشى " أي يغشاه الأضياف ، و " الشفرة " السكين العظيمة ، وقوله : " إلى سنام البعير " ، لأن العرب كانوا يبدؤون به إذا نحروا الإبل للضيف .

الحديث الرابع : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : **" ما مررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا : يا محمد ، مر أمتك بالحجامة "** ([1]) .

سند حديث أنس عند ابن ماجه كالأحاديث السابقة ، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط، فقال : حدثنا بكر قال نا عبد الله بن صالح قال نا كثير بن سليم اليشكري عن أنس بن مالك ، وهو سند ضعيف لما سبق من ضعف **عبد الله بن صالح** وشيخه **كثير بن سليم** ([2]) .

ولكن له شواهد كثيرة منها :

حديث ابن مسعود ، أخرجه الترمذي ، فقال : حدثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابن مسعود قال : **حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة "** ، قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود ([3]) .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الحاكم في المستدرك فقال : أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ عباد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **" ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري إلا قالوا عليك بالحجامة يا محمد "** ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ([4]) .

ومنها حديث ابن عمر ، أخرجه البزار في مسنده حدثنا عمر بن الخطاب : حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا العطاف عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **" ما مررت بسماء من السموات إلا قالت الملائكة : يا محمد مر أمتك بالحجامة ، فإنه خير ما تداووا به الحجامة ، والكست ، والشونيز "** ([5])

والحديث مع هذه الزيادة (الكست) عند البزار قد أخرجها البخاري ومسلم عن أنس ﷺ : أنه سئل عن أجر الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه ، وقال : **" إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري " . وقال: " لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط "** ([6]) .

والقسط والكست واحد ، هو جزر البحر ، قال أبو بكر بن العربي : القسط نوعان هندي وهو أسود ، وبحري وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة ([7]) ، وبوب البخاري : باب : السعوط ([1]) بالقسط الهندي والبحري ([2]) .

---

[1]) سنن ابن ماجه 2 / 1151 رقم 3479 كتاب الطب ، الباب (20) باب الحجامة .

2) المعجم الأوسط 3 / 288 رقم 3173 .

[3]) سنن الترمذي 4 / 390 رقم 2052 كتاب الطب ، باب ما جاء في الحجامة .

[4]) المستدرك على الصحيحين 4 / 233 رقم 7473 .

[5]) مسند البزار 2 / 253 رقم 5970 .

6) صحيح البخاري 5 / 2156 رقم 5371 كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ، وصحيح مسلم 5 / 39 رقم 4121 كتاب المساقاة ، باب حب أجرة الحجامة .

7) فتح الباري 10 / 148 .

وقوله : " **الشونيز** " هي الحبة السوداء ، كما جاء مفسرا في صحيح مسلم ([3]) .
وقوله : " **بالغمز** " أي بالعصر برؤوس الأصابع ([4]) .
والحديث صححه بشواهده كل من : البوصيري في مصباح الزجاجة فقال : وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس فقد رواه في حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشمائل ، وقال : حسن غريب . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال : صحيح الإسناد . ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر ، وصححه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ([5]) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، وصحيح سنن الترمذي .
وفيه من الفقه حل أجرة الحجامة كما بوب عليه النووي في صحيح مسلم كما سبق ، وهو مقتضى إجابة أنس ابن مالك – رضي الله عنه – وقد سئل عن أجر الحجام ، فأجاب بهذا الحديث كما تقدم .
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " **احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الذي حجمه أجره ، ولو كان حراما لم يعطه** " ([6]) ، وفي لفظ : " **ولو علم كراهية لم يعطه** " ([7]) ، وهذا من قول ابن عباس ، كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام،وهو مذهب الجمهور، احتجوا بهذا الحديث ..([8]) .
وأما حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " **كسب الحجام خبيث** " ([9]).
فـ " الخبيث ضد الطيب ، وهل يدل على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدل له ؛ فإنه تعالى قال : " و**لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** " [البقرة : 267] ، فسمى رذال المال خبيثا ولم يحرمه .
وأما حديث : " **من السحت كسب الحجام** " ([10]) ، فقد فسره هذا الحديث ، وأنه أُريد بالسحت عدم الطيب ، وأيد ذلك إعطاؤه ﷺ الحجام أجرته ... وقال ابن الجوزي : إنما كرهت لأنها من الأشياء التي تجب على المسلم للمسلم إعانته بها عند الاحتياج ، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرا ([11]) .

---

1) السعوط : هو ما يجعل في الأنف من الأدوية . فتح الباري - ابن حجر 1 / 132 .
2) صحيح البخاري 5 / 2154 كتاب الطب .
3) صحيح مسلم 7 / 25 عقب حديث رقم 5896 عن هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " **إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام** " ، والسام الموت ، والحبة السوداء الشونيز ، وانظر النهاية في غريب الحديث مادة (سود) .
4) ينظر النهاية في غريب الحديث مادة (غمز) .
5) مصباح الزجاجة 4 / 62 رقم 1218 .
6) صحيح البخاري 2 / 741 رقم 1997 كتاب البيوع ، باب ذكر الحجام .
7) صحيح البخاري 2 / 796 رقم 2159 كتاب الشفعة ، باب خراج الحجام .
8) ينظر شرح النووي على مسلم 10 / 233 ، وسبل السلام 3 / 80 .
9) صحيح مسلم 5 / 35 رقم 4095 كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، والنهى عن بيع السنور عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : " **ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث** " .
10) الحديث في المعجم الكبير للطبراني 7 / 161 رقم 6696 عن السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام** "، وفي مسند أبي عوانة 3 / 357 رقم 5288 من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " **من السحت كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغي** "
11) ينظر سبل السلام 3 / 80 .

الحديث الخامس : حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن هذه الأمة مرحومة . عذابها بأيديها . فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين . فيقال : هذا فداؤك من النار** " ([1]) .

الحديث إسناده عند ابن ماجه كالأحاديث السابقة ، وقد تفرد به ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، ولكن له شاهد أخرجه مسلم من حديث أبى بردة عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا ، فيقول : هذا فكاكك من النار** " ([2]) .

وأخرج مسلم أيضاً من حديث قتادة أن عونا وسعيد بن أبى بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه – رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " **لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا** " ، قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذى لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله ﷺ ، قال : فحلف له ، قال : فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه ، ولم ينكر على عون قوله ([3]) .

وأخرج مسلم أيضاً عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ : " **يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى**" ، فيما أحسب أنا . قال أبو روح : لا أدرى ممن الشك . قال أبو بردة : فحدثت به عمر بن عبد العزيز ، فقال : أبوك حدثك هذا عن النبي ﷺ ؟ قلت : نعم ([4]) .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ([5]) ، ثم أخرج حديث : " **ما منكم من رجل إلا له منزلان منزل في الجنة و منزل في النار فإن مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله** " قال : فذلك قوله : " **أولئك هم الوارثون** " [المؤمنون :] ([6]) ، ثم قال ([7]) : و يشبه أن يكون هذا الحديث تفسيرا لحديث الفداء ، والكافر إذا أورث على المؤمن مقعده من الجنة ، والمؤمن إذا أورث على الكافر مقعده من النار يصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر ، والله أعلم .

قال البيهقي : وقد علل البخاري - رحمه الله - حديث الفداء برواية بريد بن عبد الله و غيره عن أبي بردة عن رجل من الأنصار عن أبيه ، وبرواية أبي حصين عنه عن عبد الله بن يزيد ، وبرواية حميد عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .. ثم قال (البخاري) : الخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة ، وأن قوما يعذبون ثم يخرجون من النار أكثر و أبين .

---

1) سنن ابن ماجه 2 / 1434 رقم 4292 كتاب الزهد ، باب (34) صفة أمة محمد ﷺ .
2) صحيح مسلم 8 / 104 رقم 7187 ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .
3) صحيح مسلم 8 / 104 رقم 7188 كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .
4) صحيح مسلم 8 / 105 رقم 7190 كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، والحديث أخرجه أيضاً عبد بن حميد في مسنده 1 / 190 رقم 537 ، والطبراني في المعجم الأوسط 1 / 294 رقم 974 ، وفي المعجم الصغير 1 / 25 رقم 5 ، وهو في مسند الشاميين1 / 267 رقم 465 ، 464 ، من حديث نصر بن علقمة عن أبي موسى .
5) شعب الإيمان 1 / 340 رقم 375 .
6) شعب الإيمان برقم 377 .
7) شعب الإيمان تحت حديث رقم 378 .

قال البيهقي : وحديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه – رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قد صح عند مسلم بن الحجاج و غيره رحمهم الله من الأوجه التي أشرنا إليها و غيرها ، ووجهه ما ذكرناه ، وذلك لا ينافي حديث الشفاعة ، فإن حديث الفداء وإن ورد مورد العموم في كل مؤمن فيحتمل أن يكون المراد به كل مؤمن قد صارت ذنوبه مكفرة بما أصابه من البلايا في حياته ، ففي بعض ألفاظه : : **" إن أمتي أمة مرحومة جعل الله عذابها بأيديها ، فإن كان يوم القيامة دفع الله إلى كل رجل من المسلمين رجلا من أهل الأديان ، فكان فداؤه من النار "** ، وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تصر ذنوبه مكفرة في حياته ، و يحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة ، و الله أعلم .

و أما حديث شداد أبي طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه – رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : **" يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب مثل الجبال يغفرها الله لهم و يضعها على اليهود و النصارى "** ، فيما أحسب أنا . قاله بعض رواته .

فهذا حديث شك فيه راويه ، وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم بالحديث فيه ، وإن كان مسلم استشهد به في كتابه فليس هو ممن يقبل منه ما يخالف فيه، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد وهو واحد ، وكل واحد ممن خالفه أحفظ منه ، فلا معنى للاشتغال بتأويل ما رواه مع خلاف ظاهر ما رواه الأصول الصحيحة الممهدة في: **" أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[النجم : 38]**، و الله أعلم ([1]) .

قال النووي : قوله : **" دفع إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا ، فيقول : هذا فكاكك من النار "** معناه ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ : **" لكل أحد منزل في الجنة ، ومنزل في النار "** ، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار ؛ لأنه مستحق لذلك بكفره ، ومعنى : **" فكاكك "** : أنك كنت معرضا لدخول النار ، وهذا فكاكك ؛ لأن الله تعالى ، قدر للنار عددا يملؤها ، فإذا دخلها الكفار بذنوبهم وكفرهم ، صاروا في معنى الفكاك للمسلمين ، والله أعلم ([2]) .

فمعنى : " فداؤك " أي أنه تعالى يعطي منزل المؤمن في النار للكافر ، ويعطي منزل الكافر في الجنة للمؤمن ، والله أعلم .

ثانيا : الأحاديث الرباعية

الحديث الأول : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **" من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها "** ([3]) .

الحديث من هذا الطريق ضعيف لضعف جبارة كما تقدم ، ولكن قد أخرجه ابن ماجه أيضا من حديث نصر بن على الجهضمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حجاج حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها ، قال : **" يصليها إذا ذكرها "** ([4]) .

وحديث أنس هذا متفق عليه ، فأخرجه البخاري بلفظ : **" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك : " وأقم الصلاة لذكري "** ([1]) ، وأخرجه مسلم بلفظ : **" من نسى صلاة أو نام عنها**

1) شعب الإيمان - البيهقي 1 / 342 .
2) رياض الصالحين ص 273 .
[3]) سنن ابن ماجه 1 / 227 رقم 696 كتاب الصلاة الباب (10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها.
[4]) سنن ابن ماجه 1 / 227 رقم 695 كتاب الصلاة الباب (10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " ، وبلفظ : **" إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"[طه :14] "** ([2]) .

قال الترمذي عقبه : حديث أنس حديث حسن صحيح ، ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة ، قال : يصليها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت ، وهو قول الشافعي أحمد بن حنبل و إسحق ، ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا ، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ([3]) .

ثم إن الحديث قد جاء عن عدد من الصحابة : فأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ، فسار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس ([4]) ، وقال لبلال : **" أكلأ لنا الليل "** ([5]) ، فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ بلال ولا أحد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال : **" أي بلال "** ، فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قال : **اقتادوا رواحلهم شيئا** ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : **" من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله عز و جل قال : " وأقم الصلاة لذكرى "**، قال وكان ابن شهاب يقرؤها : **" للذكرى "**([6]) .

وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أبي قتادة قال : ذكروا تفريطهم في النوم ، فقال : ناموا حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : **" ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فاذا نسى أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولوقتها من الغد "** ، قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران بن الحصين وانا أحدث بالحديث ، فقال : يا فتى انظر كيف تحدث ، فإني شاهد للحديث مع رسول الله ﷺ ، قال : فلم أنكر من حديثه شيئا ([7]) ، وأخرجه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن ابن مسعود و أبي مريم و عمران بن حصين و جبير بن مطعم و أبي جحيفة وأبي سعيد و عمرو بن أمية

---

[1]) أخرجه البخاري 1 / 215 رقم 572 كاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم 2 / 142 رقم 1598 في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

2) صحيح مسلم رقم 1600 ، ورقم 1601 ، وأخرج أيضاً الدارمي 1 / 305 رقم 1229 ، وأحمد في المسند 3 / 100 رقم 11991 ، وأبو داود 1 / 169 رقم 442 ، والترمذي في السنن 1 / 335 رقم 178 ، وقال : وفي الباب عن سمرة و أبي قتادة .

3) سنن الترمذي 1 / 335 رقم 178 ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة .

4) الكرى أي النوم . النهاية في غريب الأثر 4 / 304 مادة (كرا) ، والتَّعْرِيسُ : نُزول المُسَافر آخر الليل نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة، يقال منه : عَرّس يُعَرّس تَعْرِيسا . النهاية في غريب الأثر 3 / 436 مادة (عرس) .

5) سنن ابن ماجه 1 / 227 رقم 697 كتاب الصلاة الباب (10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

ومعنى : " اكلأ لنا الليل " أي احفظه ، والكِلاءة : الحِفْظُ والحِراسة . يقال : كَلأَتُه أَكْلُؤُهُ كِلاءَةً ، فأنا كالِئ ، وهو مَكْلوءٌ . النهاية في غريب الأثر - 4 / 347 مادة (كلأ) .

6) وحديث أبي هرير ﷺ في صحيح مسلم 2 / 138 رقم 1592 في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأخرجه أبو داود 1 / 166 رقم 435 .

7) سنن ابن ماجه 1 / 228 رقم 698 كتاب الصلاة الباب (10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

الضمري و ذي مخبر ، ويقال ذي مخمر ، وهو ابن أخي النجاشي ، قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، فقال : يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو غروبها ، وهو قول أحمد و إسحق و الشافعي و مالك ، وقال بعضهم : لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب ([1]) .

وقوله : " **ليس في النوم تفريط** " ، ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط ، أي تقصير ؛ فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة مثلا ، كالنوم قبل العشاء ، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في وقته ؛ لأنه فات بلا اختيار ، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ([2]) .

وأخرجه البزار عن أبي بكرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها** " ، وقال : وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه ، ولا نعلم يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه ([3]) .

وورد الحديث من حديث أبي سعيد الخدري وسمرة وعمران بن حصين أبي جحيفة ، وميمونة بنت سعد وسعيد بن المسيب مرسلا ([4]).

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه : " **ولوقتها من الغد** " أي ليصل لوقته ، ولوقتها من الغد ، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد ، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له ... ولم يقل أحد بتكرار القضاء ، والله أعلم ([5]) ، وقال الألباني : .... أي: ليصل غداً الصلاة الحاضرة في وقتها . وهو في الكتاب الأخر ([6]) .

قلت : قد روى عمران بن حصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا ، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره ، قال : فأمرهم النبي أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : " أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم " ([7]).

---

1) سنن الترمذي 1 / 334 رقم 177 باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة .

2) حاشية السندي على ابن ماجه 2 / 108 .

[3]) مسند البزار 9 / 28 رقم 3122 .

[4]) انظر مسند أحمد 3 / 44 رقم 11413 ، والمعجم الكبير 7 / 235 رقم 6978 ، والمعجم الكبير أيضاً 22 / 107 رقم 268 ، ومصنف ابن أبي شيبة 14 / 161 رقم37250 ، وقال الهيثمي في المجمع 322/1 : رجاله ثقات ، والمعجم الكبير أيضاً 25 / 35 رقم 59 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 324/1 : في إسناده مجاهيل ، وينظر مسند الشافعي ص 166 رقم 803 ، ومصنف عبد الرزاق 2 / 3 رقم 2245 .

5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه 2 / 108 .

[6]) ضعيف سنن أبي داود 1 / 152 تحت حديث رقم 65 ، ومراده بالكتاب الآخر صحيح سنن أبي داود ما تقدم ، وقد أخرج الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي 3 / 231 رقم 1046 ، وقال : وفيه وفيما مضى من الأخبار ، دلالة على أن لا يجب مع القضاء غير القضاء .

7) الحديث أخرجه أحمد في المسند 4 / 441 رقم 19978 ، والدارقطني في السنن 1 / 385 رقم 11 باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه 4 / 319 رقم 1461 ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود تحت حديث رقم 470 .

الحديث الثاني : من طريقين عن أنس ، أحدهما من طريق جبارة (رباعي) ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك ، (ح) وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : **" كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ " الحمد لله رب العالمين "** .

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريقين ، الأول منهما صحيح ، والثاني ضعيف لضعف جبارة ...

وحديث أنس متفق عليه ، أخرجه البخاري ولفظه : **" أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ " الحمد لله رب العالمين "** ([1]) .

وفي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : **" سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك "** ، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : **" صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " ، لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول قراءة ولا في آخرها** ([2]) .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ " الحمد لله رب العالمين "** الحديث ([3])

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ : **" أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " في الصلاة و أبو بكر و عمر "** ، وقال : هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله : كان النبي ﷺ و أبو بكر و عمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وبقوله : لم أسمع أحدا منهم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إنهم لم يكونوا يقرؤون : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " جهرا ولا خفيا ، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس ([4]) .

وفي سنن النسائي الكبرى بلفظ : **" صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما "** ([5]) .

وقد ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين إلى أن السنة قراءة البسملة سراً في الصلاة الجهرية ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء لهذه الأحاديث ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها - أي البسملة - وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ، ولما صنف

تنبيه : ترجم ابن خزيمة على الباب التالي لهذا بقوله : " باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ ، أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة ؛ إذ النبي ﷺ قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها ، وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك " .

فتعقبه الألباني بقوله : " لا يظهر من مجموع روايات أحاديث الباب أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة التي قضاها نفسها من الغد ، وإنما أمر بأداء صلاة الغد في وقتها ، وأن لا تؤخر عنه فتأمل ... صحيح ابن خزيمة 2 / 95 .

1) صحيح البخاري 1 / 259 رقم 710 في كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ، وأخرجه مسلم 2 / 12 رقم 916 في الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

2) صحيح مسلم 2 / 12 رقم 918 كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

3) أخرجه مسلم 2 / 54 رقم 1138 كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به .

4) صحيح ابن خزيمة 1 / 250 رقم 498 .

5) سنن النسائي الكبرى 1 / 315 رقم 978 كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

الدارقطني مصنفاً في ذلك قيل له : هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف " ([1]) .... وقد ذهب الإمام الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى سنية الجهر بالبسملة محتجين بما روي في ذلك ([2]) .

وعلى كلٍ فهي من مسائل الاجتهاد التي لا تثريب فيها على من اختار قولاً من الأقوال مجتهداً في إصابة الصواب ، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجهر بها أحياناً عملاً بما جاء عن بعض الصحابة ، ولأجل التعليم قال رحمه الله " ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحياناً بذلك " ([3]) .

قلت : وقد تقتضي مصلحة تأليف القلوب الأخذ بهذا في موضع ، وبهذا في موضع آخر ، والله أعلم .

الحديث الثالث : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم** " ([4]) .

قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس ، وقد اتهم ([5]) .

قلت : **وفيه عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي الخراز** تقدم أنه مقبول ، أي إذا توبع وإلا فضعيف ، **وأبو إسحاق السبيعي** تقدم أنه **تابعي ثقة** ، ولكنه مشهور بالتدليس ، وساء حفظه لما كبر ، واختلط .. قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا .

قلت وقد أخرجه ابن ماجه فقال : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " **أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها** " ([6]) [وهو من الأحاديث الخماسية] .

وفيه **ليث بن أبي سُلَيْم** بن زُنَيْم الليثي الكوفي ،تقدم أنه **صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه ؛ فترك** كما في التقريب ، فسند الحديث ضعيف ، والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد ([7]) ، والألباني .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما أمرت بتشييد المساجد** " قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ([8]) .

---

1) مجموع الفتاوى 275/22 .
2) ينظر شرح النووي على مسلم 4 / 110 وما بعدها .
3) مجموع الفتاوى 344/22 .
4) سنن ابن ماجه 1 / 244 رقم 741 كتاب المساجد والجماعات ، الباب (2) باب تشييد المساجد .
5) مصباح الزجاجة 1 / 94 .
6) سنن ابن ماجه 1 / 244 رقم 740 كتاب المساجد والجماعات ، الباب (2) باب تشييد المساجد .
وقوله : " **ستشرفون** " ضُبط بالتشديد على أنه من التشريف ، ولعل المراد ستجعلون بناءها عاليا مرتفعا كما في تعليق الألباني على سنن ابن ماجه في الموضع السابق نفسه .
7) مصباح الزجاجة 1 / 9 رقم 279 .
8) سنن أبى داود 1 / 170 رقم 448 كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ، وهو في صحيح ابن حبان 4 / 493 رقم 1615 ، من نفس طريق أبي داود ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، والحديث أخرجه البيهقي الكبرى 2 / 438 رقم 4096 .

وفي صحيح البخاري قال : وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ، وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ، وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . ([1])

ومعنى قول عمر : " **أكنَّ الناس** " فعل أمر من الإكنان أي أصنع لهم كنانا ، وهو ما يسترهم من الشمس ويحميهم من المطر ، وقوله : " **وإياك أن تحمر أو تصفر** " احذر طلي المسجد بالأحمر أو الأصفر ، " **فتفتن الناس** " تفسد عليهم صلاتهم وتوقعهم في الإثم لاشتغالهم بالألوان عن الخشوع في الصلاة ، وقول أنس : " **يتباهون بها** " أي يتفاخرون ببناء المساجد ، ولا يحيونها بالصلاة والذكر والعلم .

وقول ابن عباس : " **لتزخرفنها** " أي المساجد ، والزُّخرف في الأصل : الذهَبُ وكمال حُسْن الشيء، ووجهُ النَّهى يحتملُ أن يكون لئَلا تشْغَل المُصَلى التزيين بالذهب وغيره ([2]) .

الحديث الرابع :

حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : **كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى** ([3]) .

الحديث سنده ضعيف لضعف جبارة المغلس ، وحجاج بن تميم كما تقدم . قال البيهقي كما في السنن الكبرى : وروى حجاج بن تميم وليس بقوى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، وساقه من طريق جبارة عن حجاج ، وقال : قال أبو أحمد : روايته ليست بمستقيمة ([4]) .

والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ، وقال : هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف . وحجاج بن تميم ضعيف أيضا . قال العقيلي روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها ([5]) قال الشيخ الألباني : ضعيف جداً .

وقد أخرج ابن ماجه أيضا بسند آخر ، فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يوسف بن خالد . حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن عن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة : **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة** . وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ([6]) .

وهذا موضوع لأن في سنده **يوسف بن خالد** بن عمير السمتي ، أبو خالد البصري مولى بني ليث ، قال في الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق ، وقال ابن

---

[1]) صحيح البخاري 1 / 171 في أبواب المساجد ، باب بنيان المسجد .

2) النهاية في غريب الأثر ، مادة (زخرف) .

3) سنن ابن ماجه 1 / 417 رقم 1315 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين .

4) السنن الكبرى للبيهقي 3 / 278 رقم 6345 .

5) مصباح الزجاجة 1 / 156 ، باب غسل العيدين

6) سنن ابن ماجه 1 / 417 رقم 1316 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، وانظر معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني 16 / 179 رقم 5088 .

حبان : كان يضع الحديث ([1]) ، قال ابن حجر : تركوه ، وكذبه بن معين ، وكان من فقهاء الحنفية ، من الثامنة مات سنة تسع وثمانين (ق) ([2]) ، قال الشيخ الألباني : موضوع .

قلت : لكن قد صح **عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه أنه كان يغتسل يوم الفطر** كما أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر : **أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو** ([3]) ، وثبت ذلك عن غير واحد من السلف أنه كان يفعله ([4]) ، وهو من التجمل المشروع في العيدين .

الحديث الخامس : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك : **قال كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات** ([5]) .

الحديث سنده عند ابن ماجه ضعيف ؛ لضعف **جبارة بن المغلس** ، وفيه أيضا **هُشَيْم بن بَشِيْر** ، تقدم أنه **ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي** .

ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري ، ولفظه : " **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** "، وقال مرجأ بن رجاء : حدثني عبيد الله قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ **: " ويأكلهن وترا** " ([6]) .

وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه ، أخرجه ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم حدثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريدة عن أبيه : **أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع** ([7]) .

وأخرجه الترمذي بلفظ : " **كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي** " ، وقال : وفي الباب عن علي وأنس ، وحديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع ([8]) ، وصححه الألباني .

---

1) مصباح الزجاجة 1 / 156 .

2) انظر تهذيب التهذيب 11 / 361 ، وتقريب التهذيب 2 / 343 .

3) الموطأ رقم 70 ، وهو في مصنف عبد الرزاق 3 / 309 رقم 5753 ، وقال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

[4]) وفي مصنف ابن أبي شيبة 2 / 181 رقم 5826 قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ؛ أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، وفي مصنف عبد الرزاق 3 / 308 رقم 5747 عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ، وفيه أيضاً 3 / 309 رقم 5751 - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قبل أن يغدو ، وفيه رجل مجهول .

[5]) سنن ابن ماجه 1 / 558 رقم 1754 كتاب الصيام ، الباب (49) باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج .

[6]) صحيح البخاري 1 / 325 رقم 910 كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

[7]) سنن ابن ماجه 1 / 558 رقم 1756 كتاب الصيام ، الباب (49) باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج .

[8]) سنن الترمذي 2 / 426 رقم 542 باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وحديث بريدة في صحيح ابن حبان 7 / 52 رقم 2812 ، وفيه : " **.... ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر** " .

وفي صحيح ابن خزيمة 2 / 341 رقم 1426 ، وفيه : " **... ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح** " ، وإسناد كل منهما حسن ، وفي مسند أحمد 5 / 352 رقم 23034 بلفظ : " **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته** " ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الرفاعي ، وانظر سنن الدار قطني 2 / 45 رقم 7 .

وفي مسند أحمد بن حنبل 1 / 313 رقم 2868 عن عطاء عن ابن عباس : إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل ، قال : فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس ، فآكل من طرف

الحديث السادس : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا أبو بكر النهشلي حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** " ([1]) .

في الزوائد في إسناده **جبارة بن المغلس** ، قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ رواه أصحاب الكتب الستة أ . هـ .

قلت ومن شواهده : ما أخرجه ابن ماجه ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ : عن النبي ﷺ : " **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** " ([2]) ، وهذا إسناد صحيح كما قال الألباني .

وحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري ومسلم بلفظ : " **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** " ([3]) ، وبلفظ : " أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها والمرأة وخالتها " ، وبلفظ : " **لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة** " ، وبلفظ : " **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها** " ([4]) ، وأخرجه أبو داود بلفظ : " **لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى** " ([5]).

وفي عون المعبود : " لا تنكح " بصيغة المجهول " على عمتها "" سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلا " على خالتها " سفلى كانت أو عليا " ولا تنكح الكبرى " أي سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد العمة والخالة " على الصغرى " أي بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت ، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم ، " ولا الصغرى على الكبرى " كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله : " لا تنكح المرأة على عمتها ... الخ ، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها ، والخالة على بنت أختها الفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة ([6]) .

ومن شواهده حديث جابر رضي الله عنه قال : **نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها** ([7]) .

الصريقة الأكلة أو أشرب اللبن أو الماء ، قلت : فعلام يؤول هذا ؟ قال : سمعه أظن عن النبي ﷺ ، قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحاء ، فيقولون : نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا ، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط على شرط الشيخين . والصريقة : الرُّقاقَة ، وجمعُها صُرُق ، وصَرَائِق . النهاية في غريب الأثر 3 / 47 مادة (صرق)

1 9 سنن ابن ماجه 1 / 621 رقم 1931 كتاب النكاح ، الباب (31) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

2) سنن ابن ماجه 1 / 621 رقم 1929 . كتاب النكاح ، الباب (31) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

3) صحيح البخاري 5 / 1965 رقم 4820 كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، وينظر رقم 4821 ، وصحيح مسلم 4 / 135 رقم 3502 كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

4) وينظر صحيح مسلم ر قم3503 ، ورقم 3504 ، ورقم 3508 .

5) سنن أبي داود 2 / 183 رقم 2067 كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .

6) عون المعبود 6 / 50 .

7) صحيح البخاري 5 / 1965 رقم 4819 كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : **سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن نكاحين : أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها "** ([1]) ، قال في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره .

ومن شواهده ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : **أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها** ، وقال : وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب ([2]) .

ومن شواهده ما أخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **" لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها "** . قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ([3]) .

قلت : ومن حكمة النهي عن الجمع بين الأختين والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها خشية قطيعة الرحم ، لما يكون بين الضرائر من الغيرة والقطيعة والشحناء .

الحديث السابع : حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : **" مالُ الله عز و جل سرق بعضُه بعضا "** ([4]) .

في الزوائد في إسناده جبارة وهو ضعيف . قال الشيخ الألباني : ضعيف .

الحديث ضعيف لضعف جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم ([5]) .

وقد أخرجه البيهقي من الطريق نفسه ، وقال : هذا **إسناد فيه ضعف** ، وقد روى من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ مرسلا ، وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : **أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه** ([6]) .

وقد أورده ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة في باب العبد يسرق متاع سيده من نفس طريق ابن ماجه ، وقال : هذا إسناد ضعيف لضعف **حجاج بن تميم** ، والراوي عنه أضعف منه ([7]) .

---

[1]) سنن ابن ماجه 1 / 621 رقم 1930 كتاب النكاح ، الباب (31) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

[2]) سنن الترمذي 3 / 432 رقم 1125 كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

[3]) مسند أحمد بن حنبل 1 / 77 رقم 577 .

ومنها ما في مسند أحمد بن حنبل 2 / 179 رقم 6681 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ... إلى أن قال ﷺ : **" ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها "** ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ولبعضه شواهد يصح بها ، وقد أخرجه أحمد مختصراً في 2 / 189 رقم 6770 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ان رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال : **" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "** ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن ، وأخرجه كذلك برقم 6712 .

4) سنن ابن ماجه 2 / 864 رقم 2590 كتاب الحدود ، الباب (25) باب العبد يسرق .

5)و انظر مصباح الزجاجة 3 / 113 .

6) السنن الكبرى للبيهقي 8 / ص 282 رقم 17769 ، ورقم 18665 ، قلت : ومرسل ميمون ابن مهران أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10 / 212 رقم 18873 ، ولفظه : " أتي النبي ﷺ بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : " **مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع** " .

7) إتحاف الخيرة المهرة 4 / 238 رقم 3480 .

فائدة : أخرج البيهقي أن معقل بن مقرن أتى ابن مسعود ﷺ فقال : عبدى سرق من عبدى قباء ، قال : مالك سرق بعضه من بعض ، قال : أظنه ذكر : أمتى زنت ، قال : اجلدها ، قال : إنها لم تحصن ، قال : إسلامها إحصانها ([1]) .

الحديث الثامن : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر** ([2]) .

الحديث سنده ضعيف عند ابن ماجه ، لضعف جبارة ، **وإبراهيم بن عثمان** ، تقدم أنه متروك الحديث ، وفيه **الحكم بن عتيبة ، تقدم أنه** ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، و**مِقسم بن بجرة** ، تقدم أنه صدوق وكان يرسل ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .

ولكن قد أخرجه الطبراني حدثنا الفضل بن هارون ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ... الخ ([3]) ، وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس بلفظ : **" كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس "** دون الجملة الأخيرة منه ([4]) ، وكذلك أخرجه الترمذي من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ... مثل لفظ ابن أبي شيبة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ([5]) . وصححه الألباني ، فالحديث صحيح والحمد لله .

وفي الحديث دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد زوال الشمس ، وأنه لا يجزئ رميها قبل زوالها ، بل وقته بعد الزوال ، وإلى هذا ذهب الجمهور .... في الباب عن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس الحديث . رواه أحمد وأبو داود ([6]) . وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر ([7]) .

الحديث التاسع : جبارة بن المغلس حدثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **" نعم الإدام الخل "** ([8]) .

سند الحديث عند ابن ماجه ضعيف لضعف جبارة ، ولكن الحديث صحيح ؛ قد أخرجه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به ، فجعل يأكل به ويقول : **" نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل "** ([9]) ، وأخرجه بعده ، وفيه : قال جابر : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله فأخرج إليه فلقا من خبز ، فقال : " ما من أدم ؟ فقالوا : لا ، إلا شيء من خل ، قال :

---

[1]) السنن الكبرى للبيهقي 8 / 243 رقم 17548 ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9 / 340 رقم 9692 .
[2]) سنن ابن ماجه 2 / 1014 رقم 3054 الكتاب الحج ، الباب (75) باب رمي الجمار أيام التشريق .
[3]) المعجم الكبير 11 / 395 رقم 12110 .
4) مصنف ابن أبي شيبة 3 / 771 رقم 14790 .
5) سنن الترمذي 3 / 243 رقم 898 .
6) انظر مسند أحمد 6 / 90 رقم 24636 ، وسنن أبى داود 2 / 147 رقم 1975 ، والحديث صححه الألباني .
7) تحفة الأحوذي 3 / 548 .
8) سنن ابن ماجه 2 / 1102 رقم 3317 -الكتاب الأطعمة ، الباب (33) باب الائتدام بالخل
9) صحيح مسلم 6 / 125 رقم 5473 كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به .

" **فإن الخل نعم الأدم** " ، قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ ، وقال طلحة : ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر ([1]) .

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ، ولفظه : " **نعم الإدام الخل** " ، وهو في صحيح مسلم أيضاً ([2]) ، وقد ورد الحديث مرسلا من حديث أبي إسحاق بلفظ : " **نعم الإدام الخل** " ، ومن حديث ابن المنكدر مرسلا بلفظ : " **ليس بيت مفتقر من أدم فيه خل** " ([3]) .

وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن ماجه ، فقال : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان أنه حدثه قال : حدثتني أم سعد أنها قالت : عندنا خبر وتمر وخل ، فقال رسول الله ﷺ : " **نعم الإدام الخل ، اللهم بارك في الخل ، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ، ولم يفتقر بيت فيه خل** " ([4]) .

وهذا في سنده : **عنبسة بن عبدالرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الاموي** ، قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو داود والنسائي والدار قطني : ضعيف وقال النسائي أيضا : متروك ، وقال الترمذي : يضعف ، وقال الازدي : كذاب ، وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به ، قال ابن حجر : متروك رماه أبو حاتم بالوضع ([5]) ، وقال في ترجمة أم سعد : روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين .. ([6]) .

و**محمد بن زاذان المدني** ، متروك الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث ، لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث لا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : وله غير ما ذكرت وكلها مضطربة ، وقال الساجي : لا يكتب حديثه ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال الترمذي لما أخرج حديثه : محمد بن زاذان منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ([7]) .

قال في مصباح الزجاجة : ليس لأم سعد عن ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ، ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان ، أما الألباني فقال عنه : موضوع ([8]) .

والإدَام بالكسر ، والأدْمُ بالضَّمِّ : ما يُؤكَلُ مع الخُبْزِ أيّ شيء كان ([9]) .

قال الخطابي : معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، كأنه يقول : ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها

---

1) صحيح مسلم برقم 5474 كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، والحديث أخرج أحمد في المسند 3 / 301 رقم 14263 ، 14967 ، 15328 ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 8 / 93 رقم 5541 .

2) وينظر سنن ابن ماجه 2 / 1102 رقم 3316 الكتاب الأطعمة ، الباب (33) باب الائتدام بالخل ، وصحيح مسلم 6 / 125 رقم 5471 كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به .

3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 10 / 423 رقم 19569 ، وأخرجه برقم 19570

4) سنن ابن ماجه 2 / 1102 رقم 3318 الكتاب الأطعمة ، الباب (33) باب الائتدام بالخل .

5) تهذيب التهذيب 8 / 143 ، وتقريب التهذيب 1 / 758 .

6) تهذيب التهذيب 12 / 418 .

7) تهذيب التهذيب 9 / 146 ، وتقريب التهذيب 2 / 76 .

8) ينظر : مصباح الزجاجة 4 / 22 ، كلام الألباني في ضعيف ابن ماجة رقم 3309 .

9) النهاية في غريب الأثر مادة (أَدَمَ) .

مفسدة للدين مسقمة للبدن . وذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر .انتهى([1])

.

وقال السندي : قيل لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ، ولذلك قنع به أكثر العارفين ، قال القاضي : هو مدح للاقتصاد في المأكل ... والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح لأنه يؤدم به ، وهو إدام حسن ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق ، وذلك أنه ﷺ دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا ، فقال : " ما عندكم من إدام ؟ " فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فقال : " نعم الإدام الخل " فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إداما ، وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك والله أعلم .([2])

الحديث العاشر : حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن أبي بردة عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد في السجود . فيسجدون له طويلا . ثم يقال ارفعوا رؤوسكم . قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار** " ([3]) .

في الزوائد روى مسلم معناه ، وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا ، ومع ذلك فقد أعله البخاري.

الحديث بهذا السند ضعيف جداً كما قال الألباني ، فيه **جبارة بن المغلس** وهو ضعيف الحديث كما سبق ، وفيه أيضاً **عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري** ، تقدم أنه متروك كذبه بن معين .

لكن جملة الفداء قد ورد معناها في حديث صحيح سبق الكلام عليه في مبحث الأحاديث الثلاثية ، وهو عند ابن ماجه عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " **إن هذه الأمة مرحومة ، عذابها بأيديها ، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين ، فيقال : هذا فداؤك من النار** " ، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ﷺ .

وقوله : " **قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار** " ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة ، بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك بكفرهم بالله ورسوله ، ويكتفي بدخولهم عن دخول هذه الأمة فصاروا فداء أو كالفداء .

قلت : وقد سبق بسط الكلام عليه في الحديث الخامس من الثلاثيات .

ثالثاً : الأحاديث الخماسية

الحديث الأول : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " **أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعها** " ([4]) .

الحديث في سنده : جبارة بن المغلس ، ضعيف ، **وعبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي الكوفي الخراز** ، تقدم أنه مقبول ، **وليث بن أبي سُلَيْم** بن زُنَيْم الليثي الكوفي ،تقدم أنه **صدوق اختلط جداً** ،

1) تحفة الأحوذي 5 / 465 ، وانظر شرح النووي على مسلم 14 / 7 .
2) حاشية السندي على ابن ماجه 6 / 311 .
3) سنن ابن ماجه 2 / 1434 رقم 4291 كتاب الزهد ، الباب (34) باب صفة أمة محمد ﷺ .
4) سنن ابن ماجه 1 / 244 رقم 740 كتاب المساجد والجماعات ، الباب (2) باب تشييد المساجد .

ولم يتميز حديثه ؛ فترك كما في التقريب ، فسند الحديث ضعيف ، والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد ([1]) ، والألباني .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **" ما أمرت بتشييد المساجد "** قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ([2]) .

قلت : وقد سبق الكلام على شيء مما يتعلق بالحديث وشواهده في الرباعيات (الحديث الثالث) وهو من شواهد الحديث الذي معنا ، ولكنه ضعيف جداً كما سبق .

الحديث الثاني : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **" من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة "** ([3]) ، وأخرجه الطبراني من طريق جبارة به ([4]) .

والحديث إسناده **ضعيف لضعف جبارة بن المغلس** ، وضعفه في مصباح الزجاجة ، وقال : وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في سننه ([5]) ، وقد عده الذهبي في ميزان الاعتدال من مناكير جبارة بن المغلس ، وقال : وهذا بهذا السند باطل ([6]) .

قلت : أخرجه البيهقي فقال : أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهرانى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب التاجر حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" من نسى الصلاة على خطئ به طريق الجنة "** ([7]) ، وفي شعب الإيمان أخرجه مرسلا من حديث وهيب بن خالد حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : **" من ذكرت عنده فلم يصل علي خطئ طريق الجنة "** ، وقال : هذا مرسل ... ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ بسنده ([8]) .

وفي تهذيب الآثار : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : أخبرنا القاسم بن عمرو العبدي ، عن أبي جعفر وأيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ : **" من ذكرت عنده فلم يصل علي** - قال أحدهما : **" فقد خطئ طريق الجنة "** ، وقال الآخر : **" فقد نسي طريق الجنة "** ([9]) .

---

1) مصباح الزجاجة 1 / 94 .

2) سنن أبى داود 1 / 170 رقم 448 ، وهو في صحيح ابن حبان 4 / 493 رقم 1615 ، من نفس طريق أبي داود ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، والحديث أخرجه البيهقي الكبرى 2 / 438 رقم 4096 .

3) سنن ابن ماجه 1 / 294 رقم 908 ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، الباب (25) باب الصلاة على النبي ﷺ .

4) المعجم الكبير 12 / 180 رقم 12819 .

5) مصباح الزجاجة 1 / 112 رقم 334 .

6) ميزان الاعتدال 2 / 111 .

7) في السنن الكبرى 9 / 286 رقم 19651 ، وهو في شعب الإيمان للبيهقي 3 / 135 رقم 1473 بالسند نفسه .

8) شعب الإيمان للبيهقي 3 / 135 رقم1472 .

9) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) رقم 358 .

لكن قد أخرجه الطبراني قال : حدثنا يوسف بن الحكم الضبي ثنا محمد بن بشير الكندي ثنا عبيدة بن حميد حدثني فطر بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده حسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " **من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة** " ([1]) ، قال الهيثمي : فيه بشير بن محمد الكندي ، أو بشر ، فإن كان بشيرا ، فقد ضعفه ابن المبارك ، ويحيى بن معين ، والدارقطني ، وإن كان بشرا ، فلم أر من ذكره . وقال في موضع آخر : فيه بشير بن محمد الكندي وهو ضعيف ([2]) ، والحديث صححه الألباني فقال : حسن صحيح .

وقوله : " **خطئ طريق الجنة** " أي : فلم ينجح قصده لبخله على نفسه بما يقر به إليها ([3]) ، والمعنى أن الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة والصلاة على النبي ﷺ من جملها ، فتركها كلية ترك لطريق الجنة أي لطريقها .

الحديث الثالث : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا : حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : **افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ([4])** .

الحديث عند ابن ماجه عن شيخين من شيوخه أحدهما جبارة ، وهو ضعيف .

ولكنه لم ينفرد به ، وقد أخرج الحديثَ مسلمٌ عن أربعة من شيوخه كلهم رووه عن أبي عوانة به ، ولفظه : " **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة** " ([5]) .

والحديث في صحيح ابن خزيمة ، ثم قال بعده : باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن قولها " **أن الصلاة أول ما افترضت ركعتان** " أرادت بعض الصلاة دون جميعها ، أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب ، وكذلك أرادت " **ثم زيد في صلاة الحضر** " ثلاث صلوات خلا الفجر والمغرب ، والدليل على أن قول ابن عباس : " **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا** .. " إنما أراد خلا الفجر والمغرب ، وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب ، وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص ([6]) ، ثم أخرج حديث عائشة قالت : **فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار** ، وقال: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن ، رواه أصحاب داود ،

---

1 9 المعجم الكبير 3 / 128 رقم 2887 .

2) مجمع الزوائد للهيثمي : 137/1 ، و 164/10 .

3) وانظر فيض القدير 6 / 167 .

4) سنن ابن ماجه 1 / 339 رقم 1068 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (73) تقصير الصلاة في السفر .

5) صحيح مسلم 2 / 143 رقم 1607 كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند 1 / 243 رقم 2177، وأبو داود 1 / 484 رقم 1249، والنسائي رقم 456 ، وأخرجه ابن حبان 7 / 119 رقم 2868 .

6) صحيح ابن خزيمة 1 / 156 رقم 304 .

فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن ، وضعفه الألباني ، وقال : ..فصار الإسناد منقطعا لأن الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال الحاكم وغيره ([1]) .

الحديث الرابع :

حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، ثم قال : " **من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف** " ([2]) .

الحديث عند ابن ماجه سنده ضعيف لضعف **جبارة بن المغلس** ، **ومندل بن علي** كما سبق بيان حالهما ، وقد ضعفه البوصيري في الزوائد بهما ، وقال : وله شاهد من حديث زيد بن أرقم ﷺ رواه النسائي في الصغرى ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن السائب ﷺ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ([3]) .

قلت : حديث زيد ابن أرقم أخرجه النسائي عن إياس بن أبي رملة قال : سمعت معاوية ﷺ : سأل زيد بن أرقم ﷺ : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : نعم ، صلى العيد من أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، وصححه الألباني ([4]) .

وحديث عبد الله بن السائب أخرجه الحاكم ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : " **إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس و من أحب أن يذهب فليذهب** " ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ([5])

وقد أخرجه الطبراني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف التركي ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : " **يا أيها الناس ، إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا ، وإنا مجمعون ، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع ، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع** " ([6]) . قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك ولم أجد من ترجمهما ([7]) .

ومن شواهده ما أخرجه ابن ماجه نفسه ، قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية حدثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون أن شاء الله** " ، وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد

---

1) انظر صحيح ابن خزيمة حديث رقم 305 .

2) سنن ابن ماجه 1 / 416 رقم 1312 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، الباب (166) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم .

3) مصباح الزجاجة 1 / 155 .

4) سنن النسائي رقم 1591 كتاب العيدين ، باب اجتماع العيدين ، وأخرجه الدارمي في السنن 1 / 459 رقم 1612 ، وفيه : قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : " من شاء أن يصلي فليصل " .

5) المستدرك على الصحيحين 1 / 434 رقم 1093 .

6) المعجم الكبير 12 / 435 رقم 13591 .

7) المجمع الزوائد 2 / 425 .

العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ([1]) ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد ، وقال الألباني : صحيح

ومنها ما أخرجه البيهقي ، فقال : أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا محمد بن أبى سمينة حدثنا زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال :" **إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجمعون ، فمن شاء أن يجمع فليجمع** " ، فلما صلى العيد جمع ([2]) .

وفي سنن النسائي الكبرى : أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة ([3]) .

فالحديث صحيح بهذه الشواهد بلا ريب ، قال الألباني : صحيح لغيره .

فائدة : أخرج أبو داود عن عطاء : **اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر** ([4]) .

قال الشوكاني معقبا : قوله : ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكي ذلك عنه في البحر ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل ، وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة ، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم ([5]) .

قلت : مسألة اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد محل اختلاف بين أهل العلم ، وفيها ثلاثة أقوال :

القول الأول للحنفية والمالكية : أنه لا تجزئ واحدة منهما عن الأخرى فينبغي على المسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة ؛ لأن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم تخص بدليل يصلح لذلك عندهم .

القول الثاني للشافعية قالوا : تسقط الجمعة عن أهل البوادي والقرى إذا صلوا العيد مع أهل البلد .

---

1) سنن ابن ماجه 1 / 416 رقم 1311 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم .

2) السنن الكبرى للبيهقي 3 / 318 رقم 6512 كتاب العيدين ، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة .

3) سنن النسائي الكبرى 1 / 552 رقم 1794 كتاب العيدين ، باب اجتماع العيدين .

4) سنن أبى داود 1 / 417 رقم 1074 كتاب الصلاة ، أبواب الجمعة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وصححه الألباني ، ورواه ابن أبي شيبة ، وإسناده حسن على شرط مسلم كما قال الإمام النووي في الخلاصة 816/2 ، وانظر مصنف عبد الرزاق 3 / 303 رقم 5725 .

5) نيل الأوطار 3 / 347 .

والقول الثالث للحنابلة وأكثر أهل الحديث قالوا : تسقط الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام ، ومن لم يصلِ الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر ، ونقل عن بعض العلماء إسقاط الظهر أيضاً ... ([1]) ، والقول الثالث هو الأصح ، ومن أخذ بالقول الأول خرج من الخلاف .

وأما القول **بسقوط صلاة الظهر** فقد نسب إلى عبد الله بن الزبير ﷺ من الصحابة وعطاء بن أبي رباح من التابعين ، فأما ما نسب لابن الزبير فدليله ما أخرجه أبو داود وقد سبق قبل قليل .

لكن جاء في رواية أخرى عند أبي داود عن عطاء قال : **صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً ، وكان ابن عباس في الطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة** ([2]) ، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء قال : **اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً** ([3]) ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فذكر ما حدث في عهد ابن الزبير ثم قال عطاء : ... **وصليت أنا الظهر يومئذ** ([4]) .

فهذه الآثار عن ابن الزبير وعن عطاء بمجموعها لا يؤخذ منها أنهما قالا بإسقاط الظهر عمن صلى العيد ، وإنما قالا بأن الجمعة تسقط عمن صلى العيد .

قال الصنعاني : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة ، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : إن مراده صلوا الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً ([5]) .

قلت : والرواية الثالثة تثبت أنهم صلوا الظهر أربعاً ، والرواية الرابعة تثبت أن عطاء صلى الظهر ، وبهذا يظهر أن نسبة القول بإسقاط الظهر إلى ابن الزبير وعطاء نسبة غير صحيحة .

قال الحافظ ابن عبد البر : ... وحكي ذلك عن ابن الزبير ، وهذا القول مهجور ؛ لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضاً مطلقاً لم يختص به يوم عيد من غيره ([6]) .

وقال ابن عبد البر أيضاً : وأما القول الأول : إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة فقول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه لأن الله عز وجل يقول: " **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** " [الجمعة :] ، ولم يخص يوم عيد من غيره وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة ، وهذا محمول عند أهل العلم **على وجهين** : **أحدهما :** أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم

---

1) انظر الفقه الإسلامي وأدلته 2 / 543 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 209 .

2) سنن أبي داود 1 / 416 رقم 1073 كتاب الصلاة ، أبواب الجمعة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، صححه الألباني ، وقال النووي : إسناده على شرط مسلم . الخلاصة 817/2 .

3) مصنف ابن أبي شيبة 2 / 187 رقم 5892

4) مصنف عبد الرزاق 3 / 303 رقم 5725 .

5) سبل السلام 53/2 .

6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 10 / 268 .

ويصلون ظهراً ، **والآخر :** أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة ([1]) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب عن سؤال حول اجتماع الجمعة والعيد ثلاثة أقوال ، ثم قال : والقول الثالث : وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، وفي لفظ أنه قال :" **أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإنا مجمعون** " ، وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها ([2]) .

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بوجوب صلاة الظهر على من لم يحضر الجمعة في يوم عيد فقد جاء في فتواها : من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام فيجب عليه إقامتها بمن حضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهراً ، ومن لم يحضر الجمعة فمن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة ([3]) .

وخلاصة الأمر أنه في حال اجتماع الجمعة والعيد فله يصلي الجمعة خروجاً من الخلاف ، فإن لم يحضر الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر ، ولا يصح القول بإسقاط الظهر ، والله أعلم .

الحديث الخامس : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا مندل بن علي حدثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر** ([4]) .

الحديث تفرد به ابن ماجه ، وسنده ضعيف جداً ؛ مسلسل بالضعفاء كما قال في الزوائد ، فإن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء كما تقدم ، وقد ضعفه الألباني رحمه الله كذلك .

وقد صح أنه ﷺكان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ... وقد سبق تفصيل ذلك في الحديث الخامس من الرباعيات .

الحديث السادس : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا إبراهيم بن عثمان عن أبي إسحاق عن الأسود ابن يزيد عن أبي معقل عن النبي ﷺ قال : " **عمرة في رمضان تعدل حجة** " .

سند ابن ماجه ضعيف ؛ لضعف جبارة بن المغلس ، وإبراهيم بن عثمان ، وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : " **ما منعك أن تحجي معنا** " ، قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه ،

1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 10 / 271 .
2) مجموع الفتاوى 211/24 .
3) فتاوى إسلامية 395/1 لمجموعة من العلماء الأفاضل .
4) سنن ابن ماجه 1 / 558 رقم 1755 كتاب الصيام ، الباب (49) باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج .

لزوجها وابنها ، وترك ناضحا ننضح عليه قال : " **فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة** " ، أو نحوا مما قال ([1]) .

الحديث السابع : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " **الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير** " ([2]) .

في الزوائد في إسناده جبارة وهو ضعيف . وعبد الرحمن بن نهشل غلط . والصواب حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل . وهو ابن سعد ، ونهشل ساقط ، قال الشيخ الألباني : ضعيف قلت : قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثالث الثلاثيات .

رابعا : الأحاديث السداسية (وهو حديث واحد فقط) :

حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبيد بن وسيم الجمال حدثنا الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن أمه فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " **إلا لا يلومن امرؤ إلا نفسه ؛ يبيت وفي يده ريح غمر** " ([3]) .

قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا جبارة بن المغلس فذكره بإسناده ومتنه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، ورواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة ([4]) .

قلت : وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد ابن ماجه ولفظه ، وضعف حسين سليم أسد إسناده ([5]) .

قلت: وفي سند الحديث أيضا : **الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب** ، تقدم أنه مقبول (أي إذا توبع ، وإلا فلين) كما هو معلوم من اصطلاح الحافظ ابن حجر .

وللحديث شواهد منها حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا بات أحدكم وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** " . أخرجه ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** " ، وأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** " ، وصححه الألباني ، وأخرجه الدارمي من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من نام وفي يده ريح غمر فعرض له عارض فلا يلومن الا نفسه** " ، والترمذي من حديث الأعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا**

---

[1]) أخرجه البخاري 2 / 631 رقم 1690 كتاب الحج ، أبواب العمرة ، باب العرمة في رمضان ، وفي 2 / 659 رقم 1764 كتاب الحج ، باب حج النساء ، وأخرجه مسلم 4 / 61 رقم 3097 ، 3098 في كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان .

2) سنن ابن ماجه 2 / 1114 رقم 3357 كتاب الأطعمة ، الباب (55) باب الضيافة .

3) سنن ابن ماجه 2 / 1096 رقم 3296 كتاب الأطعمة ، باب (22) باب من بات وفي يده ريح غمر .

4) مصباح الزجاجة 4 / 14 .

5) مسند أبي يعلى 115/12 رقم 6748 .

يلومن إلا نفسه " ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه ، وأخرجه النسائي، فقال : من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، وصححه الألباني ([1]) .

ومن شواهده : حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **" من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه "** ([2])، وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : **" من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه "** ([3])، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده حسن ([4]) .

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **" من بات وفي يده ريح غمر ، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه "** ([5]) .

قال في مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح ، خلا الزبير بن بكار وهو ثقة ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ([6]) ..... فالحديث بهذه الشواهد صحيح لغيره أو حسن لغيره كما قال الألباني رحمه الله .

وقوله : **" ريح غمر "** ، الغَمَر بالتحريك : الدَّسَم والزُّهُومة من اللحْم ،كالوضَرِ من السَّمْن ([7]) .

والحمد لله رب العالمين ،،،

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وبعد هذه الجولة في رحاب هذا البحث نخرج بالخلاصات الآتية :

- علو مكانة الإمام ابن ماجه العلمية ، وكونه كان إماما في السنة علما وعملا ، وجدارة كتابه السنن أن يكون أحد الأمهات التي يرجع إليها واعتبارها أحد دواوين السنة المعتمدة ، والتي أولاها علماء الإسلام عناية كبيرة شرحا وتحشية ، واستخراجا لزوائدها ، وبيانا لأحوال رجال ابن ماجه فيها ....

---

1) سنن ابن ماجه 2 / 1096 رقم 3297 ، وأبو داود 3 / 432 رقم 3845 كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، والدارمي 2 / 142 رقم 2063 ، والترمذي 4 / 289 رقم 1860 كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعدة ، والنسائي في السنن الكبرى 4 / 203 رقم 6905 كتاب الدعاء بعد الأكل ، باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر .

2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 5 / 324 رقم 5441 فقال : حدثنا محمد بن أحمد بن داود المؤدب البصري البغدادي قال حدثنا يوسف بن واضح قال حدثنا عمرو بن علي المقدمي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت .... وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سفيان بن حسين ، وفي المعجم الصغير 2 / 80 رقم 816 بالسند واللفظ نفسه .

3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 6 / 35 رقم 5435 : حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ....

وفي مصنف ابن أبي شيبة 8 / 564 رقم 26740 ، ومصنف عبد الرزاق 11 / 437 رقم 20939 من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قال : **من نام وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه "** ، وفي مصنف عبد الرزاق 11 / 38 رقم 19841 عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح غمر ، فقال : **" هلا غسلت هذا الغمر عنك "** ، وفيه أيضا 11 / 437 رقم 20940 عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : وجد النبي ﷺ من رجل ريح غمر ، فقال : **" هلا غسلت منه يدك "** .

4) مجمع الزوائد 5 / 33 .

5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 1 / 159 رقم 598 .

6) مجمع الزوائد 5 / 33 .

7) النهاية في غريب الأثر مادة (غمر) .

- ولكن سنن ابن ماجه متأخرة في الرتبة عن غيرها من الكتب الستة لكثرة الضعيف والموضوع فيها ، حيث بلغت بحسب إحصائية الإمام الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (948) حديثا ضعيفا و (87) حديثا موضوعا .

- أما جبارة ابن المغلس ، أبو محمد الكوفي ، الشيخ المعمَّر المحدث ، فقد تباينت فيه أقوال الأئمة فمنهم من وثقه مطلقا ، ومنهم من طعن فيه ، ووصل الحد ببعضهم أن رماه بالكذب ، وتبين أن القول العدل فيه أنه ضعيف الحديث ، وأنه أتي من قبل سوء حفظه وغفلته ، وأنه لا يتعمد الكذب ، مع ما كان عليه من الصلاح والورع والتقوى .

- بتتبع واستقراء سنن ابن ماجه وجد الباحث أن عدد الأحاديث الي أخرجها ابن ماجه من طريق شيخه جبارة بن المغلس (ثلاثة وعشرون) حديثا وهي كما يأتي :

(خمسة) أحاديث ثلاثية الإسناد ، كلها من طريق جبارة بن المغلس ، عن كثير بن سليم ، عن أنس رضي الله عنه ، **(تسعة) أحاديث رباعية الإسناد ، (وثمانية) أحاديث خماسية الإسناد ، وحديث سداسي** واحد في كتاب الأطعمة (3296) .

- ظهر من خلال البحث ان أحاديث جبارة بن المغلس منها ما شاركه غيره وتابعه عليها ، فارتقت إلى درجة القبول ، وقد بلغت (16) حديثا ، وأن منها ما لم يتابع عليها أو لم تنفعه متابعة غيره له لشدة ضعف المتابع ، وبلغت (7) أحاديث .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

1. إتحاف الخيرة المهرة إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لبن حجر توفي سنة 852 هـ ، إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ، ط / أولى سنة 1416 هـ ، 1995 م ، تحقيق محمود أحمد عبد المحسن .
2. الإخوان لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ – 1988م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
3. البحر الزخار (مسند أبي بكر البزار) ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة ، ط / أولى سنة 1409هـ ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .
4. البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، دار الفكر بيروت ، طبع سنة 1398 هـ - 1978 م .
5. التاريخ الكبير التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (194هـ - 256هـ) ، دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
6. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (1283 – 1353 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
7. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ت :911هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ط / الثانية 1399هـ -1979م ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
8. التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1987 ، تحقيق عزيز الله العطاري .
9. تذكرة الحفاظ للذهبي توفي سنة 748 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت (بدون تاريخ) .
10. تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني ، دار الرشيد – سوريا ، 1406 هـ - 1986 م ، تحقيق محمد عوامة .
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (368هـ - 463هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة 1387هـ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .
12. تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المأمون للتراث – دمشق ، 1416هـ - 1995م ، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا .
13. تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الأولى سنة 1404هـ - 1984 م .
14. تهذيب الكمال تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (654هـ - 742هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط / الأولى 1400هـ - 1980م ، تحقيق : د . بشار عواد معروف .
15. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 – 1975 م ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
16. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثانية 1407 – 1986م ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي .
17. الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (توفي سنة 327هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط / الأولى سنة 1271هـ - 1952م .

18. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت : 775 هـ) ، كراتشي ، تحقيق : مير محمد كتب خانه .
19. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، لمحمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى : 1138هـ) .
20. رياض الصالحين ، الإمام النووي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
21. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م .
22. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
23. سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي - بيروت .
24. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين
25. سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
26. السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (215هـ - 303هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى سنة 1411هـ - 1991م ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
27. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ .
28. سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (673 - 748) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/ التاسعة 1413 هـ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، عدد الأجزاء : 23 .
29. شرح النووي على صحيح مسلم شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ .
30. الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والعديل، ليوسف محمد صديق الغماري، مكتبة ابن تيمية، الكويت ط / الأولى 1410 هـ - 1990 م
31. شعب الإيمان للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى 1410هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
32. شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط/ أولى 1411 هـ - 1991 م .
33. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
34. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 – 1970 م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
35. صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، واليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا .

36. صحيح مسلم صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت .
37. الضعفاء والمتروكين ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، (510 هـ - 579 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى 1406هـ ، تحقيق عبد الله القاضي .
38. طبقات المدلسين ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773 – 852 هـ) ، مكتبة المنار – عمان ، ط / أولى سنة 1403 – 1983 م ، تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي .
39. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة / الثانية ، 1415هـ .
40. فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ، دار القلم – بيروت ، ط / أولى ، 1408 – 1988 م .
41. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر – دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة .
42. فيض القدير فيض القدير للمناوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م
43. قرى الضيف لابن أبي الدنيا ....
44. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي (673 هـ ـ 748هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط / الأولى 1413هـ - 1992م ، تحقيق : محمد عوامة .
45. الكامل في ضعفاء الرجال ، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت : 365 هـ) ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر – بيروت سنة 1409 هـ - 1988 م .
46. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . (ت : 975هـ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،1401هـ/1981م ، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا .
47. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات ، أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ " ابن الكيال" ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون ـ بيروت ط / الأولى 1981م .
48. المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
49. مجمع الزوائد مجمع الزوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ .
50. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م أنور الباز - عامر الجزار .
51. المختلطين ، أبو سعيد العلائي ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة : الأولى ـ 1996م ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد .
52. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
53. مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404 – 1984 م ، تحقيق : حسين سليم أسد .
54. مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة – القاهرة مذيل بأحكام الأناؤوط على الأحاديث .
55. مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
56. مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (260هـ - 360هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط / الأولى سنة 1405هـ - 1984م ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

57. مسند عبد بن حميد (المنتخب من مسند عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي) ، مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1408 – 1988 م ، صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي .
58. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني ، الدار العربية – بيروت ، سنة النشر 1403 هـ ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي .
59. المصنف ، أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي الكوفي ، دار القبلة والدار السلفية – الهند ، تحقيق : محمد عوامة .
60. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
61. المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
62. المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 – 1985 ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .
63. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ – 1983 م ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
64. معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405 – 1985 ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .
65. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ) ، دار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي .
66. مغاني الأخيار في شرح أسامى رجال معانى الآثار ، لبدر الدين العيني (ت : 855 هـ) ، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى الشهير بـ (محمد فارس) .
67. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) .
68. موطأ الإمام مالك أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم، دمشق، طبعة / الأولى 1413 هـ - 1991 م، تحقيق:د. تقي الدين الندوي .
69. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت سنة النشر 1995 م ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
70. النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية -بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
71. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ت : 1255 هـ) ، دار الجيل – بيروت ، سنة 1073 هـ .